الموافق 14 يونيو سنة 1983

السنة العشيرون

# الجهورية الجسرارية

# المركب الإلهمية

# إتفاقات مقرّدات ، مناشير ، أوامسر ومراسيم مسرادات مقرّدات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الاتارة والتعبريسير	خسادج اقجسزافين	داخسل دلجسۋاكس		
الامالية إثمياسة للحكومية	ستسيد	مستسة	6 اشهــر	
الطبيع والاشتيراكيات الارة الطيعية اليوميينة	g+¢ 80	6+3 DU	E+0 -30	(المسائة الإسليمة
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن ساراد ـ الجزائر	150 ومج بعما ليها ثققات الارسال	G-0 100	G** 70	السنخة الاصطيه ونرجبتها
ايهات ي د 13. 18. ده بتر 17 ع ۾ پ 50 _ 5200	بها تبه سده ادوسان	J		,

ألمع التسبخة الاسلية ؛ للخارة دمم وكمن التسبخة الاصلية وترجمتها <sup>600ء</sup> دمج قبل العدد للسلين السابعة : <sup>حرول</sup> دمج وتسبلم الفهاوس مجانا للمشتركين، الطلوب ملهم اوصال لغائف الووق الاخيرة علد تجديد اشتراكاتهام والإعالام بمطالبهم يسؤدي على لغيير العشوان <sup>60</sup>راً دمج و تعن الشيق على إساس 15 دمج فلسطان به

# فهبسرس

#### اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 83 ــ 384 مؤرخ في 20 شعبان عام 1403 الموافق 17 يونيو سنة 1983 يتعلق بالموافقة على القرار A H كو2 ــ 38 المؤرخ في 17 مسايو سنة 1976 والمتصمسن تعديل المادتيسن 24 و 25 مي دستور المنظمة العالمية للصحة . 1650 مرسوم رقم 83 ــ 385 مؤرخ في 20 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1893 يتضمن الموافقة على القرار (XI) A. 450 المتضمين تعديلات المواد

# 77 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقيات المتضمنة الحداث العنظماة الاستشارية المشتركة بين

احداث العنطعية الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البعرية، المصادق عليه في 15 توقمبر سنة 1979.

#### مـراسيــم، قـرارات، مقـررات ــــــ

وزارة المسألية

مرسوم رقم 83 ـ 3% مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المـوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القـانون الاسـاسى الحـاص بالمفتشيـن الممـداء في الجمــارك.

## فهسترس ( تابع )

مرسوم رقم 83 ـ 387 مؤراخ في 29 شعبان عام 1403 الميوافق 12 يونيو سنة 1983 يتضمن القيانون الاساسى العياس بالمفتشيين الرئيسيين في الجمارك ـ

مرسوم رقم 83 ـ 88 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المـوافق IX يونيو سنة 1983 يتضمن القسانون الاسـاسى العساس بضباط التفتيدش في الجمارك.

مرسوم رقم 33 ـ 389 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المحوافق II يونيو سنة 1983 يتفسن القحانون الأساسي الخاص بالمفتشيسن المركدريين في الجمارك.

مرسوم رقم 83 ـ 390 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بضباط المسراقبة في الجمارك.

موسوم رقم 83 ـ 391 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين في الجمارك. 1661

مرسوم رقم 83 ــ 392 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المنوافق 11 يونيو سنة 1983 يتفسمن القنانون الاسناسي الخناص بالمنزفياء الاوليين في الجنارك.

مرسوم رقم 83 ــ 393 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المــوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القــانون الاساسي بالعرفاء في الجعارك. 1664

مرسوم رقم 83 ـ 394 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المـوافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسي الخاص بالمراقبين في الجمارك، 1606

مرسوم رقم 83 ـ 395 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المهوافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعهوان المؤهليسن في الجمارك.

المرسوم رقم 83 \_ 396 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المـوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القـانون الاسماسي الخـاص بـأعــوان المـراقبة في الجمارك.

مرسوم رقم 83 ـ 397 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المرافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاسساسي الخاص باهسوان المعاينة في الجمارك.

مىسوم رقم 33 ـ 398 مؤرخ فى 29 شعبان عام 398 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتمم ويعدل المرسوم رقم 78 ـ 114 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1389 المسوافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن الثانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة فى 1673

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 177 مع قانون المالية لسنة 1980 التي تؤسس حسايا داخليا بالعملة الصعبة لفائدة مواطنين غير مقيمين.

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عنام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن سن اجسراء خاص بالدفع في الخارج لصالمح يعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عبام 1403 الموافق 19 فبراير سبة 1983 يتضمس احداث علاوة تشجيعية على الادخار لفائدة المواطنيين المقيمين في الخارج. 1680

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 69 فبراير سنة 1983 يتضمن تحديد اسمار قارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الاجور والمنح الدراسية في الحارج. 1681

قرار موّرخ في 23 جعادى الأولى عام 1403 الموافق 8 مارس منة 1983 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير المحاسبة،

#### فهرس (تابسع)

قران مؤرخ في 23 جمادي آلاولي غام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير التكويھ.

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير التأمينات.

قرار مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تمويض الأمضاء الي مديو تسيير الاهتمادات والوسائل، 1683

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير الوكالة القضائية للخرينة. 1684

#### وزارة البريد والمواصسلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن الزام مسيرى المؤسسات المفتوحة للجمهور، بقبول الناسة حجوات هاثفية عموميسة في مؤسساتهم.

#### وزارة التكوين المهنى

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 3 البريل سنة 1983 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم انتخاب معثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهنى والعاملين النفسانيين التقنيين والاعوان التقنيين للتطبيق التابعين لوزازة التكويم المهنى. 1685

# كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل مناة 1983 يتضمن اجاراء مسابقة للتوظيف في سلك الاساتدة التقنيان لثانويات التعليم التقني.

#### اعلائات ونسلاغات

اعلان وقم tt مؤرخ في ts رجب هام taò3 الحدوافق. 28 ابريل سنة 1983 صادر عن وزير الحالية يحدد شروط تحويل جزء من الرواتب التي يتلقاها العمال الاجانب بالجزائر،

# اتف اقات دُوليّة

مرسوم رقم 83 ـ 384 مؤرخ في 29 شعبان هام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتعلق بالموافقة على القرار WHA 29 ـ 38 المؤرخ في 17 مسايو سنة 1976 والمتضمسن تعديل المادتيسن 24 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

ان رئيس الجمهورية.

ـــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

ـ وينام على الدستور، لاسيما المادة III ـ II ـ 7

\_ وبعد الاطلاع على دستور المنظمة العالميـة للصبحة، لاسيما المادتان 24 و 25 منه،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 \_ 186 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 المسوافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن الموافقة على القرار HA W HA 20 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة،

\_ وبعد الاطلاع على القرار M H A و 29 ـ 38 المصادق عليه في 17 مايو سنــة 1976 مغ طرف الجمعية العالمية التاسعة والعشرون للصبحة،

يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يوافسق على القسمان — HA W وحد 38 للؤرخ في 17 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل الماتين 24 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

المادة 2: يلغى الامن رقم 67 ــ 86x المؤرخ في 25 سيتمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشس همدًا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائريسة الديمقراطيسة الشميينة.

حرن بالجزائر في 29 شعبان 1403 المبوانق II يونيو،سئة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 385 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن الموافقة على القرار (XI) 454 ـ A المتضمن تعديلات المواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقيــة المتضمنة احداث المنظمـة الاستشارية المشتركة بين العكومات للملاحة البحرية، المصادق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقريب وزيب الشؤون الخارجية: ب ويناء على الدستـــور، لاسيمــا المادة 111 ـ 17 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 345 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1963 المتضمن انظمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدوليية لانقاد العياة البشرية في البحر،

- وبعد الاطلاع على القلرار (XX) A. 450 المتضمن تعديلات المواد 7x و 8x و 20 و 5x من الاتفاقية المتضعنة احداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصادق عليه في 5x نوفعبر سنة 1979،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يوافق على القرار (XI) A. 450 من المتضمن تعبديبلات المبواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقية المتضمنة احبدات المنظمية الاستشاريبة المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصادق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979.

المادة 2: ينشر هـنا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرن بالجزائر في 29 شعبان 1403 المحوافق II يونيو سنة 1983 • الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 ـ 386 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المبوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الغاص بالمفتشيس العمداء في المعمارك.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرين وزين المالية وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـــ ويناء على الدستور، لاسيما المادثان XII ــ 10 و 152 منــه،

\_ ويمقتضى الاس رقم 66 \_ 133 المـؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المعسدل والمتمسم،

ـ ويمقتضى المقانون رقم 8% ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 8و13 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاصاسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ ويمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الملسوافق 23 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برتيس مكتب، والمعدل بالمرسوم رقم 81 \_ 240 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 38 ــ المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تتظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

#### يرسم مايلي :

# البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجميارك، سلك للمفتشين العمداء في الجمارك.

المادة 2: يتولى المفتشون العمداء في الجمارك، ادارة مصالح الخدمة الميدانية والقارة الموضوعـــة تحت سلطتهم، وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها.

ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمــات الجمركية وعلى أى تنظيم يسند تطبيقــه الى ادارة الجمارك.

ويكلفون على الخصوص بمهام مراجعة التسيير المعاسبي ومهام احكسام طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة.

ويمكن تكليفهم أخيرا باحدى القباضسسات الكبيرة،

المادة 3: يمارس المفتشون العمداء في الجمارك مهامهم عادة في المصالح المركزية بالمديرية العامــة للجمارك.

ويمكن تعيينهم في المصالح الخارجية التابعة الادارة الجمارك.

# البساب الثسائى التسوظيسف

المادة 4: يوظف المفتشون العمداء في الجمارك حسب الأتي :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشعين البالغين من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر العائزين شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لهام

ب) عن طريق الامتحان المهنى للمبنفين الأتيين:

المفتشين الرئيسيين في الجمارك الديسي استكملوا في آول يوليو من سنة الامتحان ثماني
 سنوات خدمة فعلية في رتبتهم مرسمين،

المتصرفين الذين استكملوا في أول يوليو
 من سنة الامتحان ثماني (ق) سنوات خدمة فعليه
 مرسمين في ادارة الجمارك.

لا يجوز لاى كان أن پشاركِ فى أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5: تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قسرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 60 \_ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويعدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان المذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ و ب) من المادة 4 أحسسالاه.

المادة 6 : تعد قوائم النجمهاح اثر اجمهراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكئ أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشفيل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزين الماليسة بقرار قوائم النجاح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يعين المفتشون الممداء في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، مفتشين عمداء في الجمارك متسرتين.

ويمكن ترسيمهم بعينه سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة وه من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في لا يونيو سنة 1900 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

الماءة 8 : ترسم السلطسية التي لها صلاحيية الشعيين. المترشعين الدين تتبنهم لجنة الترسيم في

الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان التربسيم، يمكن هسده السلطة، يعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التمريق مدت القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 سـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة و: تنشر قرارات تعيين المفتشين العمداء في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسميمة للجمهورية الجهموالية الديمقراطية الشمبية.

#### البساب الثسالث المسسرتب

المادة 10: يرتب سلك المفتشين العمداء في المرسوم الجمارك في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمتضمج انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظف ين وتنظيم مهلهم.

#### البساب السرابع أحكسام خساصسة

المادة IT: لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين العمداء في الجمعارك الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع IO / من العدد الحقيقسي للسلك.

المادة 12 : يخضع المفتشون العمداء في الجمارات للالتزامات المخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ المحدمة زيادة على الالتزامات المامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 13 : ينشر همدا المرسوم في الجمريدة الرسميمة للجمهورية الجمائرية الديمقراطيمة الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة د1983، الشاذلي بن جديد مرسوم رقم 83 ـ 387 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشيان الرئيسيين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية وكناتب السدولة الموطيفة العمومية والاصلاح الادارى،

\_ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO

- ويمقتضى الاس رقم 60 - 133 المسؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المصدل والمتعسم،

\_ ويمقتضى القانون رقم 17 ــ 12 المؤرح في أول رمضان عام كلادًا الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيعا المادة 216 منه،

ـ و پمقتصی القانون رقم 70 ـ 07 المؤرخ فی 20 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القلسانون الاساسى الخاص بالمنتشين الرئيسيين في الجمارك،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الملسوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب، والميبل بالمرسوم رقم 21 ـ 240 المؤرخ في 5 سبتمبر مبئة 1981،

يأوبمشتضى المرسوم رقم 82 ـ 83 ـ المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة د198 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المائية،

يرسم مايلى:

# البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يحدد في ادارة الجمارك، سلك للمفتشين الرئيسيين في الجمارك،

يشتمل سلك المفتشين الرئيسين في الجمارك على فرعين:

- فرع المفتشين الرئيسيين للفرق،
- فرع المفتشين الرئيسيين للمكاتب.

ينتمى فيسرع المفتشين الرئيسيين للفرق الى المديد الميدانية.

المادة 2: يتسلولى المفتشون الرئيسيون في الجمارك، توجيه مصللح الجمسارك وتنسيقها ومراقبتها:

يسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية وعلى أى تنظيم يسند تطبيقاله الى ادارة الجمارك،

ـ يمكن تكليفهم بمهام أحكام طرق العمــل والدراسات والتحقيقات الخاصية،

\_ يمكن المفتشين الرئيسيين في الجمارك أن يدعوا لمراجعة تسيير قابضي الجمارك،

\_ كما يمكن تكليفهم يتسيير احدى القباضات الكبيرة.

المادة 3: يمارس المفتشون الرئيسيون في الجمارك مهامهم في المسالح الحارجية التابعات لادارة الجمارك. ويمكنهم أن يعينوا في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

# البساب الثساني التسوفليسف

1 المادة 1:4) يوظف المفتشون الرئيسيون للفرق حسب الأتى :

آ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشعين البالدين من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلميوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها، الذين تتوفر فيهم شروط الاهلية البدنية ونجعوا، في دورة تكوين مهنى سنة واحدة (1) في مدرئة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص لضباط التفتيش في الجمارك الذين استكملوا في في أول يوليو من سنة الامتحان المهنى أربع (4) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

ج) بناء على قائعة تأهيل تعد حسب المشروط الواردة فى المادة 26 مع الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفى حـــدود أن يمن المنسساسب المطلوب شغلها مع بين ضباط التفتيش فى الجمارك الـــذيق استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم.

2) يوظف المفتشون الرئيسيون للمكاتب حسب الآتى :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الحائرين شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة معادلة لها، وتجحوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة.

ب) عن طلسريق الامتحان المهنى المخصص للمفتشين المركزيين فى الجمارك الدين استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان المهنى اربع (4) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم،

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حـــدود 10 ٪ من المنسساصب المطلوب شغلها من باين المغتشين المركزيين في الجمارك الذين استكملوا ثماني (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاى كان أن يشارك فى أكش من ثلاث (3) ممسايقات أو ثلاثة (3) استحانات مهنية.

المادة 5: تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بخلسمل قسسوار وزارى مشترك بين وزير المسالية وكالتميط الموطيقة العمومية والاصلاح الادارى حسبه المشروط التي حددها المرسوم رقم 60 مد 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القيران زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أوب) من المادة 4 أعلاه.

المأدة 6 : تعد قوائم النجياح اثن اجيراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

يضبط وزير المالية قوائم النجاح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية. الشعبية.

المادة 7: يعين المفتشون الرئيسيون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، مفتشين رئيسيين في الجمارك متمرتين.

ويمكن ترسيمهم بعسب سنة من التعريق، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يعدد تشكيلها بقسران وزير المالية.

المادة 8: ترسم السلطية التي لها صلاحية التعيين، المترشخين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـــ 137 للورخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هسنه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التعريق مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9: تنشس قسرارات تعييس المفتشيس الرئيسيين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### البساب الثسالث المسسرتب

المادة 10: يرتب سلك المفتشين الرئيسيين في المرسوم الجمارك في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في \* يونيو سنة 1960 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظف بن وتنظيم مهنهم.

#### البياب السرابع أحكسام خياصية

المادة II : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشسين الرئيسيين في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيسداع ID / من المدد الحقيقي للسلك.

المادة 12: يخضع المفتشيون الرئيسيون في الجمارك للالتزامات الخيياصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظمين تابعين للدولة.

#### الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة 13 : يدرج هذا السلك، قصد تأسيسسه الاولى، المفتشون الرئيسيون في الجمارك الخاصون للمرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاء.

المادة 14 : يسموطف المفتشون الرئيسيون في الجمارك على طريق الامتحان المهنى من بين مفتشي الجمارك المدين استكملوا ثماني (8) سنوات خدمة فعلية في رئيتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المعالفة لهسسدا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشى هــنا المُرسوم في الْجريدة المسميحية للجمهـورية الجزائرية الديعقراطيحة الشعبية .

حرر بالجزائي في 29 شعبان عام 1403 الموافق xx يونيو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 388 مؤرح في 29 شعبان عام 1403 المـوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القـانون الاسـاسي العـاص بضباط التفتيـش في العمـارك.

ان رئيس الجمهورية.

\_ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO. و 152 منه،

\_ ويمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المــوّرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العموميسة، المعـدل والمتعــم،

... ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه، \_ ويمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

\_وبمقتضى المرسوم رقم 82\_28 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلى:

#### البساب الاول أحكام عنامية

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك لضباط التفتيش في الجمارك.

يشكل ضباط التفتيش في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2: يشكل ضباط التفتيش في الجمارك ميئة تأطير مصالح الفرق،

ويدعبون وينشطون ويرا**قبون ويُوجهون عمل** الفرق والمفروع.

يسهر ضباط التفتيش في الجمسارك خاصة على حسن تطبيق آوامر الخدمة.

كما يسهرون على المحافظة على الانظمة، ويتولون مراقبسة تسيير الاسسسلاك المنقولة والعقارية،

يبحث ضباط التفتيش في الجمارك عن جميع المخالفات التي تمس القسسوانين والتنظيمات

الجعركية أو تمس أى تنظيم تشارك فى تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

المادة 3: يمارس ضباط التفتيد في الجمارك مهامهم عادة في المصدالح الغارجية التابعة لادارة المجمارك. ويمكنهم أن يعيندوا، استثناء في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

# الباب الثاني التوظيم

المادة 4: يوظف ضباط التفتيش في الجمارك حسب الأتى:

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها، ونجعموا في دورة تكوين مهنى مدتها سنتان (2) في مدرسة متخصصة.

 ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص لغباط المراقبة فى الجمارك الذين استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان أربع (4) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم.

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة فى المادة 26 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلام، وفى حدود 10 // من المناصب المطلبوب شغلها من بين ضباط المراقبة فى الجمهارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية فى رثبتهم.

لا يجوز لاى كان أن يشارك فى أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5: تجسس المسابقيات والامتعانات المهنية بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلاح الادارى حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ـــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القسسرار زيادة على ذلك تسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين أ) و ب) مع المادة 4 أعلاه.

المادة 6: تعد قوائـــم النجـــاح اثــر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستعقاق.

ويمكن أن تعد قوائم أضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 7: يعين ضباط التفتيش في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، ضباط تفتيش في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سلسة من التعريق اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامن رقم 66 مـ 33 المؤرخ في 2 يونيو صنة 1966 المذكور أعلاه، لجنسة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

للادة 8: ترسم السلطية التي لها معلاحينة التعيين المترشعين اللدين تقبلهم لجنسة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم ادناه، مع مراعاة أحسكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيسسم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التعريق مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة و: تنشر قرارات تعيين ضباط التفتيش في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة العالية:

# البساب الشالث المسرتسب

المادة 10: يرتب سلك ضباط التفتيش في المرسوم الجمارك في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتصمين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الباب الرابع احسكام خاصة

المادة IT: لا يمكن أن يتجاوز هدد خباط التفتيش في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم ملى الاستياداع ID: // من العدد العقيقي للسلك.

المادة 12: يغضع ضباط التفتيش في الجمارك للالتزامات الخاصية التى نص عليها التنظيم الجمركى في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة العترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 13 : ينشس هذا المرسبوم في الجريدة الرسمينية للجمهورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبينة.

حور بالجزائر في 29 شعبان هام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 89 مورح في 29 شعبان عام 1403 المنوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القبانون الاساسي الغناص بالمفتشين المركنزيين في الجمنارك،

#### ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادنان 111 ــ 10 و 152 منيه،

ب ويمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المسؤرخ في 12 مبض عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المعسدل والمتمسم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78\_12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه، \_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 0 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو منة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ب ويسقتضي المرسوم رقم 82 سـ 238 المؤرخ في 45 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

# اليساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يحدث في ادارة الجمارك، سلك للمفتشيق المركزيين في الجمارك.

يشكل المفتشسيون المركزيون في الجمارك سلكا في الخدمة القارة،

المادة 2: يتولى المفتشبون المركزيون في الجمارك أشفال المراجعة والمنازعات الجمركية.

ويمكن دعوتهم الى مصلحة تشتمل على مكاتب أو مراقبتها. كما يمكن تكليفهم بتسيير قباضة.

المادة 3: يمارس المفتشبون المسركزيون مهامهم عادة في المصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك. ويمكنهم أن يعينوا استثناء في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

# البساب الثاني التوظيسف

المادة 4: يوظف المفتشون المركزيون في الجمارك حسب الآتى:

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
 من بين المترشحين البالغين من العمر 20 سنة على

الاقل و 26 سنة على الاكثر فى أول يوليو مى سنة المسابقة الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها، ونجعىوا فى دورة تكوين مهنى مدتها سنتان (2) فى مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للمفتشين فى الجمارك الذين استكملوا فى تاريخ المسابقة أربع (4) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم. ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفى حدود فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفى حدود المفتشين فى الجمارك الذين استكملوا ثمانى المفتشين فى الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم.

لا يجوز لاى كان أن يشارك فى أكثر مع ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5: تجسرى المسابقات والامتعانات المهنية بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 66—145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القسران زيادة على ذلك نسب الاعوان الذيم يوظفون وفقا للفقرتيم أ) وب) مم الله 4 أعلام.

المادة 6: تعد قوائسم النجساح اثس اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمك أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المثال التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 7: يعيق المفتشون المركزيون في الجمارك الذي وظفوا حسب الشروط الواردة في الجمارك المادة في الجمارك منتشيق مركزيين في الجمارك منه المدينية في الجمارك منه المدينية في المدارك منه المدينية في المدارك منه المدينية في المدارك منه المدينية في الم

ويمكن ترسيمهم بعد سنسة من التمريق اذا الالتزامات العا مددت أسماؤهم في قائمة القيول في الوظيفة التي تابعين للدولة.

تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنهة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 8: ترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشعين الذيق تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 0 من المرسوم رقم أدناه، مع مراعاة أحمكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التمرين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9: تنشر قرارات تعيين المفتشيد المركزيين في الجمسارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

## البساب الشالث المسرتب

المادة 10: يرتب سلك المفتشيق المركزييق في المرسوم الجمارك في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمق انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيق وتنظيم مهنهم.

#### الباب الرابع أحكام خاصة

المادة II: لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المركزيين في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع IO / من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 12: يخضع المفتشون المركزيون في الجمارك للالتزامات الخاصة التى نص عليها التنظيم الجمركى في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفيه تابعين للدولة.

المادة I3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 390 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بضباط المراقبة في الجمارك.

#### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الـدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 منه، .

\_ويمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78\_12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى الجمارك،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلى:

#### الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدث في ادارة الجمارك، سلك لضباط المراقبة في الجمارك.

يشكل ضباط المراقبة في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2: يراقب ضباط المراقبة في الجمارك عمل الفرق والفروع وينسقونه وينشطونه، كما يسهرون على المحافظة على اللانضباط.

يشكل ضباط المراقبة في الجمارك هيئة تأطير مصالح الفرق.

يبحثون عن جميع المخالف التى تمس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أى تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

#### الباب الثاني التوظيف

المادة 3: يوظف ضباط المراقبة في الجمارك حسب الأتى:

آ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للعرفاء فى الجمارك الذين استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم.

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المورخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلبوب شغلها من بين العرفاء الاولين في الجمارك الذين استكملوا ثماني (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاى كان أن يشارك فى أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 4: تجرى المسابقيات والامتعانات المهنية بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير

المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القيرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين أ) وب) من المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تعد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزيى المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 6: يعين ضباط المراقبة فى الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة فى المادة 3 أعلاه، ضباط مراقبة فى الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التمرين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: تنشر قرارات تعيين ضباط المراقبة فى الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية.

# البساب الشالث المسرتسب

المادة 9: يرتب سلك ضباط المراقبة في المرسوم الجمارك في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

# الباب الرابع احسكام خاصة

المادة IO: لا يمكن أن يتجاوز عدد ضباط المراقبة في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع IO ٪ من المدد الحقيقي للسلك.

المادة II: يخضع ضباط المراقبة في الجمارك للالتزامات الخاصـة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ المحدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفيه تابعين للدولة.

## الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة 12: يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الاولى، مفتشو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 ــ 253 المؤرخ في 30 مايو سنـــة 1968 المذكور أعلاه، الذين تتــوفر فيهم الشــروط الخاصة بالاهلية البدنية المنصــوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك بناء على طلبهــم وابتداء من تاريخ نشر هذا المرســوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 391 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المــوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القــانون الاساسي الخاص بالمفتشين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الــدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

\_ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المسؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المعسدل والمتمسم،

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمس القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه أ ــ ويمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 38% المبوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القلامانون الاساسى الغمام يمفتشى الجمارك،

ــوبسقتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تتظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

#### يرسم مايلي :

فانون الجمارك،

# الساب الاول أحكام عامسة

المأدة الاولى: يحدث في ادارة الجمارك، سلك للمفتشيق في الجمارك،

يشكل المفتشون في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة 2: يتولى المفتشيون في الجميارك الشغال احداد أساس السراجعة والمنازعات المتعلقة

بالحقوق والرسوم والاجراءات الشكلية التي تشرتب على تطبيق التنظيم الجمركي والتنظيمات المختلفة التي تشارك ادارة الجمارك في تطبيقها.

ويمكن دعوتهم الى القيام بمهمات التحقيق أو القيام بتحرير المذكرات والتقارير والمنشورات الداخلة في اطار صلاحياتهم.

المادة 3: يعارس المنتشميون في الجمارك وظائفهم في المصالح الخارجيمة التابعة لادارة الجمارك. ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

# البساب الثاني التوظيسف

المادة 4: يوظف المفتشون في الجمارك حسب الأتى :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للمراقبين فى الجمارك الذين استكمفوا فى أول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم.

ع) بناء على قائمة تأهيل تمد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامن رقم 60 ـ 133 المؤرح في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلام، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلبوب شغلها من بين المراقبين في الجمارك الذين استكملسوا خمس عشرة (15) سنة خدمة فعلية في رئبتهم.

لا يجوز لاى كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5: تجرى المسابقات والامتحانات المهنية يناء على قرار وزاري مشترك بين وزير

المالية وكاتب الدولة للوظيفة المدومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القسسرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذير يوظفون وفقا للفقرتين أ) و ب) مع المادة 4 أعلام.

المادة 6 : تعد قوائسه النجساح اثس اجراء الاختبارات: حسب درجة الاستحقاق.

ويمكم أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير الماليسة بقرار قوائم النجاح، وتنشر في التشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 7 : يعيه المقتشون فى الجمارك الذيه وظفوا حسب الشروط الواردة فى المادة 4 أعلاه، مفتشيخ فى الجمارك متمرثيخ.

ويمكن ترسيمهم بعد سنسة من التمدين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 مد 133 للؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنسة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 8: ترسم السلطية التي لها صلاحية التعيين المترشعين الذيق تقبلهم لجنة الترسيم في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم أدناه، مع مراعاة أحيكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيسم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللبنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تعنج المعنى تمديدا فى التعريق مدته القعبوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1066.

المادة 9: تنشر قرارات تعيين العنتشين في الجسارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسميمة لوزارة المالية.

# البساب الشبالث المسرتسب

المادة 10: يرتب سلك المستشيق في الجمارك في السلم II المنصروس عليب في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

# الباب الرابع أحـكام خاصة

المادة II: لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشيق في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع IO % من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 12: يخضع المفتشمون في الجمارك للالتزامات الخاصمة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفيه تابعين للدولة.

# الباب الخامس أحسكام انتقالية

المادة 13 : يدرج في هذا السلك، قصد تاسيسه الاولي، مفتشو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 30 مايو سنسة 1968 المذكور أعلاه، الذيق لا يحتمل ادماجهم في سلك ضباط المراقبة.

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 68 ــ 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة IS : ينشسس هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرينة الديسقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة ولايء.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 \_ 392 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاسماسي الغاص بالعرفاء الاوليان في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المائية وكاتب الـدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

ــويعقتضى الامر رقم 66 ــ 133 الحــؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميــة، المعــدل والعتمــم،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 28 ــ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

پرسم مایلی:

# البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يعدث في ادارة الجمارك، سلك للعرفاء الاولين في الجمارك.

يشسكل العرفاء الاولين في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2: يشكل العرفاء الاولون في الجعارك هيئة تاطير مصالح الفرق.

يوضع العرفاء الاولون في الجمارك على رأس فروع، يشتمل كل واحد منها على عدة فرق، وبذلك

يقودون وينظمون وينسقون ويساهمون بانغسهم في تنفيذ اوامر الخدمة.

ويكونون مسوولين عن مسبك السجالات والوثائق وعتاد الفرق والمحافظة على ذلك.

يبعثون عن جميع المخالفات التي تمسس القوانين والتنظيمات الجسركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه أدارة الجمارك، ويعاينون ذلك،

#### البساب التساني التسوظيسة

المادة 3: يوظف: المرفاء الاولون في الجمارك حسب الأتي:

أ) عن طريق الامتحان المهنى المخصيص للمرفاء
 فى الجمارك المذين بلغوا الدرجة الخامسة ولهمم
 عنى الاقل ثلاث (3) سنوات أقدمية فى رتبتهم،

ب) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاء وفي حدود 15 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المسرفاء في المعارك الذين استكملوا ثماني (8) سنوات فعلية في رتبتهم.

لایجوز لای کان آن یشارك فی آکثر من ثلاثة (3) امتحاثات مهنیة.

المادة 4: تجرى الامتعانات المهنية بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة الموظيفة العمومية والاصلاح الادارى حسب لشروط التى حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويعدد هذا القرار زيادة على ذلك تسبة الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرة (أ) من المادة 4 أعلاه.

المادة 5: تعدد قدوائم النجاح اثر جدواه الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم أضافية للنجاح لشغيل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير الماليـة بقرار قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب الى قد تبقى شاغرة. المادة 6: يعين العرفاء الاولون في الجمسارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المسادة 3 أعلاء، عرفاء أولين في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بمسب سنة من التمريق، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلام، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقسار وزير المالية.

المادة 7: ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشعين المترشعين اللدين تقبلهم لجنة الترسيم طبقالاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هـــنه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تعديدا فى التعريق مدته المقصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة احـكام 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: تنشر قرارات تعيين المرفاء الاولين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

#### البساب الثسالث المسترتب

المادة و: يرتب سلك العسرفاء الاوليس في المرسوم الجمارك في المرسوم المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمهم.

# البياب البرابع أحكام خاصية

المادة 10: الايمكن أن يتجاوز عدد المرفاء الاولين في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد العقيدةي للسلك.

المادة 11: يخضبع المبرقاء الاولون في الجمارك للالتسرامات الخساصة التي نص عليها التنظيم

الجمسركي في مجال تنفيذ الخسسة زيسادة على الالتزامات العسامة المترتبة على كونهم موظفيه تابعين للدولة.

المادة 12: ينشن هـذا المرسوم في الجيريـدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 393 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المبوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القبانون الاساسي بالعرفاء في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

مه بناء على تقرير وزير المالية وكاتب السيولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 . 152 منسه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المبؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتميم،

ــ ويعقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- ويعقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 388ء المبوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانبون الاسباسي الخياص بمبراقبي الجمارك،

ساو بمقتضى المرسوم رقم 25 سـ 83 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي:

# البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يحدث في ادرة الجمارك، سلك للعرفاء في الجمارك.

يشبكل المعرفاء في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية

المادة 2 : يسهر العرفاء في الجمارك الموضوع كل منهم على رأس فرقة على حسرة تنفيذ الخدمــة.

ويبعثون عن جميع المغسالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

#### البساب التسانى التسوطيسة

المادة 3 : يوظف العرفاء في الجمارك حسب لأتى :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين البسالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليومن سنسسة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الاولى ثانوى أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة،

 پ) عن طلسيق الامتحللات المهنى المخصص للاعوان المؤهلين في الجمارك الذين استكملوا في اول يوليو من سنة لامتحان ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

ج) بناء على قائعة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اهلاء، وفي حسدود 15 / من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعبوان المؤهلين في الجمارك الذين استكملوا ثماني (8) سبوات خدمة فهلية في رتبتهم،

لا یجوز لای کان ان یشارک فی آکثر می آثلاث (3) مسابقات او ثلاثة (3) امتعانات مهنیة.

المادة 4: تجرى المسابقات والامتحانات المهنيه بناء على قسسرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى حسب المشروط التي حددها المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1456.

ويحدد هذا القبيل الريادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين أ) و ب) من المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تعد قوائم النجيسياح اثر اجسراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغيل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية يقرار قوائم النجياح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 6: يعين العرفاء في الجميارك الذيخ وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 اعلاء، عرفاء في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعيد سنة من التمريخ، اذا وردت اسماؤهم في فائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 60 ـ 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقسرال وزير المالية.

المادة 7: ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشعين الدين تقبلهم لجنة الترسيم في المدرجية الاولى من المسلم المنصوص عليه في المادة و أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 أ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هسته السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضباء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التمرين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة احسكام 7 من المرسوم رقم 66 سنة 1966.

المادة 8: تنشر قرازات تعييبين العرفاء في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم والهلساء مهامهم شي النشرة الرسمية لوزارة المالية.

#### البساب التسالث المسبريب

المادة 9: يرتب سلك العرفاء في الجمسارك في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 2 يونيسسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المعاصة يمرتبات اسلاك الموطعين وتنظيسم معنده.

#### اليساپ الرايسع آحكسام خساصسة

المادة IO: لا يمكن أن يتجاوز عدد المرفاء في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع TO / من العدد الحقيقي للسلك.

المادة II: يخطى العرفاء في الجمسارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات المامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

#### الباب الخامس أحكمام انتقالية

المادة 12: يستدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الاولى، مسراقيو الجمسسارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور إعلاه، الذين تتوفى فيهم الشروط الخاصة بالاهلية الميدنية المتصوص عليها في التنظيم الممدول به وذلك بناء على طلبهم وابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسسيدة المرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجراثرية الديمقبراطية الشميية.

حرد بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 394 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية.

ــ يناء على تقرير وزير المالية وكاتب الــدولة لليخليفة العمومية والاصلاح الادارى،

ــوبناء على الدستور» لاسيما المادتان xrz ــ oz ويعويمنيه:

سوبمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المسؤرخ في 12 معنى علم 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المسدل والمعتمسم،

- وبعقتضى المقانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في آول رمضان عام 1398 الموافق 5 خشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للمامل، لاسيما المادة 216 منه، ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 للؤرخ في 26

ــ ويمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- ويسقتضى المرسوم رقم 68-254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المهوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمسراقبى الجمارك،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي:

#### الباب الاول أحكام عامية

المادة الاولى: يحدث في ادارة الجمارك، سلك للمراقبين في الجمارك.

يشكل المراقبون في الجمارك سلكا في المخدمة القارة.

للادة 2: يتولى المراقبون في الجمسارك تطبيق التنظيم المسند إلى ادارة الجمارك.

يشارك المراقبون في الجمهارك في الاشغهال الادارية الغاصة بأساس فرض العقوق والرسوم وتحصيلها ومراقبتها ومراجعتها ومنازعاتها وكذلك تعليق مغتلف النصوص التي تشارك في تطبيقها ادارة الجمارك.

ويمكن أن يكلفوا بمهام التحقيق أو بأشغال التحرير.

المادة 3: يعارس المراقبون في الجمارك مهامهم بالمصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك، ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية بالمديرية العامسة للجمارك.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 10 من الامسر رقسم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث الوظيفة النوعية للمراقب الرئيس.

ويمكن المراقبين الرؤساء في الجمارك أن يتولوا وظائف وكيل مفوض مكلف بمساعدة القسابض أو استخلافه.

كما يمكنهم أن يكلفوا بتسيير قباضات صغيرة.

#### البساب النسانى التسوظيف

المادة 5: يوظف المراقبون في الجمارك حسب الآتي:

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة النين لهم مستوى السنة الاولى الثانويية أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة،

ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص لاعوان المعاينة في الجمارك الذين استكملوا في اول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم مرسمين،

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 20 من الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 15٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المعاينة في الجمارك الذين استكملوا اثنتي عشم (12) خدمسة فعلية في رثبتهم مرسمين.

لایجوز لأی كان آن يشارك فی أكثر من شالاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 6 : يمكن المراقبين في الجمارك الدين استكملوا أربع (4) سنوات خدمة فعلية مرسمين في رتبتهم، أن يعينوا في الوظيفة النوعيسة للمسراقب الرئيس.

المادة 7: تجرى المسابقات والامتعانات المهنية بناء على قسرار وزارى مشتسرك بين وزير الماليسة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

حسب الشروط التي حددها المرسوم رقيم 66 ــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين () و ب) من المادة 5 المسلاء،

المادة 8: تعمد قوائم النجماح السر اجمراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائه النجهام، وتنشر في النشر الرسمية لوزارة المالية.

المادة 0: يعين المراقبون في الجعمارك السذين وظفوا حسب الشروط السواردة في المادة 5 أعسلاه، سراقبين في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة مسن التمسرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الامر زقم 60 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1960 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 10: ترسم السلطية التي لها صلاحية التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في المادة 12 الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقيم أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقيم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو ــنة 1966.

وفى حالة اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التمريق مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعة لحكام المادة 7 من المرسوم رفم 60 ــــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11: تنشر قرارات تعيين المراقبين في المجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهام مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

# البساب الثسالث المسرتب

المادة 12: يرتب سلك المراقبين في الجمارك في الجمارك في السلم و المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 6 يـونيو سنـة 66وء والمتضمن انشـاء السلالم الخاصة بعرتبات أسلاك الموظفين وتظيـم مهنهـم.

وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة التوعية المنصوص عليها في المادة به أعلاه، خمسا وعشرين (25) نقطة.

# الباب الربع أحكام خاصــة

المادة 13: لايمكن أن يتجاوز عدد المراقبين في الجمارك الذيق يمكن انتدابهمم أو احالتهم على الاستيداع 10/ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 14: يخضع المسراقيسون في الجمسارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمسكي في مجال تنفيذ الخدمية زيادة على الالتسزامات المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

# الياب الغامس أحكام التقالية

المادة 15: يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الاولى، مراقبو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المسذكور أحلاه، الذين يحتمل ألا يدرجوا في سلك العرفاء.

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 60 مـ 254 المؤرخ في 30 مـ ايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجمريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1403 الموافق عونير سنة زدوء. الشاذي بن جديد

مرسوم رقم 33 ـ 395 مؤرخ في 29 شعبسان عام 1403 المسوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القسانون الاسساسي الخساص بالاعسوان المؤهليسن في الجمسارك.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ــ وبناء على الدستور، لاسيسا المادتان xx ــ 00 و 152 منسه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القافون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المحمدل والمتمسم،

- ويمقتضى المقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتخبس القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 210 منه، - ويمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ب و بعقتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 12 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي:

# البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يحدث في ادارة الجمارك. سلك للإعوان المؤهلين في الجمارك.

يشكل الاعبوان المؤهلين في العمارك ملكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2: يشكل الاعوان المؤهلين في الجسارك هيئة تنفيذ مصالح الفرق في الجمارك.

ويكلف الاعوان المؤهلون في الجمارك بتنفية خدمة الزمر التي يشرفون عليها.

يتولى الاعوان المؤهلون في الجمارك مهمة الحراسة، ويبحثون عن جميع الخالفات التي تمسن القوانين والتنظيمات الجمركيسة، أو تمس أي

تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

## البساب التسانى التسوطيسة

المادة 3: يوظف الاصسوان المؤهلون في الجمارك حسب الأتي:

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الحائزين شهادة التعليسم المتوسط أو شهادة معادلة لها، ونجعسوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة،

ب) حوم طريدى الامتحدان المهنى المخصصر، لاعوان المراقبة فى الجسارك الذين استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم،

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الاسر رقم 60 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المفكور احلاه، وفي حسدود 15 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من يين اعوان المراقبة في الجمارك الذين استكملوا شماني (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاى كان أن يشارك فى أكثر من ثلاث (3) مسايقات أو ثلاثة (3) استحانات مهنية.

المادة 4: تجرى المسلمانةات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التى حددها المرسوم زقم 66 ـ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين أ) و ب) مع المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تعسم قوائم النجسماح اثن أجرأه الاختيارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافيسة للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاهرة.

يضبط وزير المالية قوائم النجاح، وتغشر في النشرة الرسمية لوزارة العالية.

المادة 6: يعيق الاعوان المؤهلون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 اعداء أعوانا مؤهلين في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعسب سنة من التمريخ، أذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 مد 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاء، لجنة ترسيم يعدد تشكيلها بقسراؤ وزير المالية.

المادة 7: ترسم السلطسة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة و ادناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هسده السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تمنح المعنى تمديدا فى التمرين مدنه المقصوى سنة أو تسرحه مع سراعاة احكام المادة 7 سنة المرسوم رقم 66 سـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960.

المادة 8: تنشسسس قرارات تميين الامسنوان الموهلين في المجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

# البساب التسالث المسسرتب

المادة 9: يرتب سلك الاحسوان المؤهلين في المرسوم الجمارك في السلم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمتضمين انشاء السلالم الخاصة يصرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### البـاب الــرابع أحكـام خـاصــة

المادة IO : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعسوان المؤهلين في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستياداع IO ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة TT: يخضع الاعوان المؤهلون في الجمارك للالتزامات التى نص عليها التنظيم الجعركى في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 12: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجراثرية الديمقراطيمة الشعبيمة.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 396 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 المــوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القبانون الاسـاسي الغباص باعـــوان المـراقبة في العمارك.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب السدولة للخطيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IXI ـ 10 و152 منية،

\_ ويعقتضى الاس رقم 66 ـ 33 المسؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1906 والمتضعن القائون الاساسى العام للوظيفة العموسيسة، المعسدل وللمتعسم،

\_وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في اول يحضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن المقلون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

\_ و بمشتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ في 55 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

#### يرسم مايلي :

#### البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى : يعدث فى ادارة الجمسارك، سلك لاعوان العراقبة فى الجمارك.

يشكل أعوان المراقبسة في الجمارك سلكا في العدمة الميدانية.

المادة 2 : يشكل أعوان المراقبة في الجمارك هيئة تنفيذ مصالح الفرق في الجمارك.

يتولى أعوان المراقبة فى الجمارك وظيفة الحراسة ويبحثون عن جميع المخالفات التى تعس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أى تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك، كما يقومون بتفتيش البضائع والمسافرين.

#### البساب الثساني التساوطيسف

المادة 3: يسبوطف أعسسوان المراقبة في الجمارك حسب الآتي :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
من بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على
الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة
المسابقة الذين لهم مستوى السنة الرابعة المتوسطة
أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهنى
مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة،

ب) عن طريعة الامتعبان المهنى العخصص لاعوان العراسة فى الجمارك الذين استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتعان أربع (4) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم،

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاء، وفي حسيدود 15 ٪ من المناصب العطلوب شغلها من بين أعوان

الحراسة في الجمارك الذيق استكملوا اثنتي عشر (12) سنة خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاى كان أن يشارك فى أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحاثات مهنية.

المادة 4: تجرى المسلامةات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزارى مشترك بين وذير المالية وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيدادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظنون وفقا للفقرتين أ) و ب) مع المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تعسد قوائم النجساح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكه أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزين المألية قوائم النجاح، وتنشن في النشرة الرسمية لوزارة العالية.

المادة 6: يعين أعسوان المراقبة في الجمارك المدين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، أعوان مراقبة في الجمارك متمرنيا.

ويعكن ترسيمهم بعيد سنة من التمريخ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الاسررقم 66 ــ 133 المزرخ في 2 يوثيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقسران وزير المالية.

المادة 7: ترسم السلطية التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة و أدناه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 731 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هـــنه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التمرين مدته

القصوى سنة أو تسرحه مع مراماة أحمكام 7 مه المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: تنشن قرارات تعيين أعوان المراقبة في الجمارك وترسيمهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية،

# اليسابي الثسالث المسرتي

المادة و: يرتب سلك أعـــوان المراقبة في المحمارك في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمد انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيد وتنظيم مهنهم.

#### البساب السرابع احكسام خساصسة

المادة 10: لايمكن أن يتجهاوز عدد أعوان المراقبة في الجمهارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستياداع 10 ٪ من العدد العقيقي للسلك.

المادة II: يخضع أعوان المراقبة في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامسة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 12 : ينشى هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرن بالجزائن في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 397 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1403 المـوافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القـانون الاساسى الغـاص بأعوان المعاينسـة فى العمارك.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ و 152 منسه،

ـ ويمشتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المـورخ في 12 صفر عام 68% الموافق 2 يونيو سنـة 1960 والمنصمن المقانون الاماسي العام للوظيفة العموميسة، المعمدل والمتسمء

ــويْمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1478 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيسا المادة 216 سنه،

ساو بمقتضى المقانون رقم 79 ... 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارات.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

#### البساب الأول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يحدث في ادارة الجمارك، سلك لاهوان المعاينة في الجمارك.

يشكل أعوان المعاينسية في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة 2 : يكلف أعوان المعاينة في الجمسسارك تنفيذ الاشغال المرتبطة بمصلحة المكاتب.

المادة 3: عملا بأحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلام، تحدث الوظيفة النوعية للمون الرئيسي.

ويمكن أن يطلب من الاعوان الرئيسيين في الجمارك تنسيق أشغال عدة أعوان معاينة والاسيما في مصلحة الاقسام .

المادة 4: يسارس أعوان المعاينة في الجمارك مهامهم في المسالح الخارجية. ويمكن تعيينهم في المسالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

#### البساب الثساني التسوظيسف

المادة 5 : يوظف أعوان المعاينة في الجمهارك حسب الآتي :

آ) من طبيق المسابقة على أسماس الاختبارات من بين المسرشعين البسمالذين من العمر 19 سنة على الاقل و 20 سنة على الاكثر في اول يوليمو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الرابعة المتوسطة أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهلى مدتها سنة واحدة (1) في مدرمة متخصصة،

ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للاهوان الادارييين الذين استكملوا فى تاريخ الامتحان ثلاث (3) سنوات خدمة فعليسة فى رتبتهم بادارة الجمارك،

ج) عمر طريق الامتحان المهنى من بير أهسوان العراسة فى الجمارك الذين استكملوا اربع (4) سنوات أقدمية فى رتبتهم، وصرحت اللجنة الطبية بأنهم غير أهل بدنيا لاداء الخدمة الميدانية،

د) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشمروط الواردة في المادة 20 من الامر رقم 66 – 133 للمؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه وفي مدود 15٪ من المناصب المطلوب شغنها من بين الاعوان الادريين الذين استكملوا ثماني (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم يادارة الجمارك.

لایجوز لای کان أن یشارك فی أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنیة.

المادة 6: يمكن أعوان المعاينة في الجعسارك الذير استكملوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعليسة في رثبتهم مرسمير، أن يعينوا في الوظيفة النوهيسة للمون الرئيسي.

المادة 7: تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزارى مشتسرك بين وزيس الماليسة وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التى حددها المرسسوم رقم 60 - 245 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرات () و ب) و ج) من المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تمد قوائم النجياح اثر اجراء الاختيارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشخل المناصب التي قد تبقى شاهرة.

يضبط وزير المالية بقرار قسموائم النجاح، وتنشر في النشرة الوسمية لوزارة المالية.

المادة 9: يعين أعوان المعاينة في الجسمارك الذير وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 5 أعلامه أعوان معاينة في الجعارك متعرنين.

ويمكن ترسيمهم بعيد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 10: ترسم السلطة التى صلاحية التعيين، المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجـة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

وقى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هسنده السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضباء للسلك، أن تعنج المعنى تعديدا فى التمرين مدتبه القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 سـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة Tr : تنشر قرارات تعيين أعوان المعاينة فى الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهـــم فى النشرة الرسمية لوزارة المالية.

## البساب الشسالث المسسرتب

المادة 12: يرتب سلك أعـــوان المعاينة في الجمارك في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بعرتبات أسلاك الموظفــين وتنظيم مهنهم.

وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المنصوص غليها في المادة 3 أعلاه، 5: نقطة.

#### البناب السرابع أحكنام خناصية

المادة 13: لا يمكن أن يتجاوز عدد أعران المعاينة في الجمارك السسدين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 / من العسدد العقيقي للسلك.

المادة 14: يخضع أعوان المعاينة في الجمارك للالتزامات الخياصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيل في الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة x5: ينشر همسمادا المرسوم في الجريدة الرسميسمة للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائي في 29 شعبان هام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 398 مورخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنه 1983 يشمم ويعدل الرسوم رقم 78 ــ 114 المؤرخ في 14 جمادي الثانية شام 1389 المــوافق 20 مـايو سنة 1978 والمتضمــن القانون الاساسي الغاص باعوان العراسة في

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرين وزير المالية وكاتب المدولة للوظيفة العمومية والاحتلاح الادارى،

ــوبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO و 152 منه،

\_ ويمقتضى الامن رقم 60 \_ 133 المنورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المسدل والمتمسم،

ــويمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 و المتصمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المأدة اللاساسي

ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان العراسة في البعارك،

... و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـــ 838 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

#### پرسم مایلی:

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 78 ــ 114 المؤرخ في 20 مايو سنــة 1978، على النحو الآتى :

والمادة الاولى : يشكل أعوان الحراسة فى الجمارك سلكا فى الخدمة الميدانية».

# (الباقى بدون تغيير).

المادة 2: تعصدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 من المؤرخ في 20 مايو سنة 1978، على النحو الآتي:

«المادة 3: يـوظف ضباط العراقبـة في الجمارك حسب الآتي:

- أ) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للمأمورين المساعدين فى الجمارك الدين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعليسة فى رتبتهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ب) من بين الاعوان الذين يتابعون التكوين في التاريخ نفسه».

المادة 3: يدشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان هام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يعدد كيفيات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1980 التي تؤسس حسابا داخليا بالعملة الصعبة لفائدة مواطنين غير مقيمين.

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1964 الذى يؤسس الوحدة النقديـة الوطنية،

\_ ويمقتضى القانون رقم 79 \_ 07 المؤرخ في 5 رمضان عام 1399 الموافق 29 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ ويمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى اول صند عام 1399 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، والسيما المادة 117 مله،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 347 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والذي عدل ويتمم أحكام المرسوم رقم 82 ـ 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 132 من قانون المالية لسنية 1981 التي تنص على بعض المتدابير الخاصة يسراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد،

#### يقرر مايئى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحسديد كيفيات تطبيق أحكام المادة II7 من القانون رقسم 79 نوب في 31 ديسمبن سنسة 1979 والمتضمن فانون المالية لسنة 1980.

#### المادة 2: قواعد عامة:

2- I - تسمى الحسابات التى تسرى عليها احكام هذا القرار «حسابات داخلية بالعملة الصعبة لغير المقيمين» وتعرف اختصارا «حسابات بالعملة الصعبة».

2-2- تفتح الحسابات بالعملة الصعبة لفائدة اشخاص يثبتون جنسيتهم الجزائرية واقامتهم بالخارج.

2 ـ 3 ـ تفتح هـنه العسابات دون ترخيص مسبق لدى البنوك الوسيطة المعتمدة والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

#### المادة 3: فتح حسابات بالعملة الصعبة:

3 ـ I ـ يرخص لكل مواطن جزائرى الجنسية بأن يفتح بعد مضى أكثر من ستة (6) أشهر على اقامته بالخارج أن يفتح حسابات بالعملة الصعبة ويجب أن يوضح الطلب المقدم لفتح الحساب نوع العملة الذي يمسك بها.

وفى حالة استيراد عملة صعبة أخرى، فان قيمة التحويل الواجب تطبيقها هى القيمة الناتجة عن العلاقة بين متوسط سعر شراء العملة المستوردة وبيعها بالدينار، ومتوسط سعر شراء العملة المسوك بها الحساب وبيعها بالدينار حسب ما يستخلص من تحديد الاسعار الجارى به العمل فى البنك المركزى الجزائرى يوم اجراء العملية.

3 ـ 2 ـ يعد من الاشخاص المؤهلين لفتح حساب بالعملة الصعبة على وجه الخصوص :

- أ) العمال الجرائريون الذين مضت على اقامتهم
   بالخارج أكثر من ستة (6) أشهر متوالية،
- ب) الديبلوماسيون الجزائريون الدين مضت على اقامتهم في مراكزهم بالخارج أكثر من ستة (6) أشهر متوالية،
- ج) الموظفون المنتدبون للخارج لمدة تفوق ستة (6) أشهر،
- د) الجزئريون الذين يمارسون في الخارج وظائف لدى المنظمات الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة الاجنبية،

- ه) الجزائريون الذين يمارسون في الخارج
   نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص،
- و) الاشخاص المعنيون الذين أنشأهم في الخارج أشخاص طبيعيون جزائريون.
- 3 ـ 3 ـ يجب أن يثبت الاشخاص المشار اليهم في رقم 3 ـ 2 ـ أعلاه، عند تقديم طلبهم بفتح حساب بالعملة الصعبة صفتهم التي تخول لهم الحق في فتح حساب بالعملة الصعبة بواسطة احــدى الوثائق الأتنة:
- (أ) بطاقة اقامة العامل فى الغارج تسلمها سلطة مختصة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها متل ايصالات الايداع بقصد تسليم الوثيقة المذكورة أو تجديدها،
- ب) قرار الانتداب الى الخارج تسلمه الوزارة المختصة،
- ج) نسخة من القوانين الاساسية الخاصة بالشخص المعنوى تثبت الجنسية الجزائرية لغالبية، هيئات الادارة،
- د) البطاقة القنصلية تسلمها القنصلية الجزائرية المختصة،
- ه) كل وثيقة ادارية أخرى تسمح باثبات أهلية شخص من الاشخاص لفتح حساب بالعملة الصعبة، ولاسيما اقامة مدة تزيد على ستة (6) أشهر متوالية في الخارج.

يوجه الاشخاص المعنيون الى البنك المعنى أو الى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط طلبا بفتح حساب بالعملة الصعبة مصحوبا باحدى الوثائق المشار اليها أعلاه.

وبعد تسلم وثائق الاثبات، يفتـــح حسـاب بالعملة الصعبة ويسرى مفعوله ابتداء من تاريـخ تسلم الدفعة الاولى من المبالغ المودعة.

# المادة 4: المكافأة والتكاليف المرتبطة بالعسابات المفتوحة بالعملة الصعبـة

4 ـ I ـ يكون فتح حساب بالعملة الصعبة انا.

4 ــ 2 ــ تستفيد الارصدة الدائنة للحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة فائدة حسب الشدوط الآتية:

- تسجل الفوائد العاصلة باسم الموجودات المودعة في الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة تلقائيا في شكل زيادة على رصيد الحساب المذكور، كما يحسب مبلغها بعملة الحساب نفسه.

- تكون الفوائد الحاصلة باسم الموجودات المودعة في الحسابات المفتوحة بالعملة جزءا لايتجزأ مع تلك الموجودات، وهي لذلك قابلة للتحويل حسب نفس الشروط المطبقة على الموجودات الاصلية.

تحسب الفوائد دوريا مرة في السنة أو بمناسبة قفل الحساب بالعملة الصعبة، ويقوم البنك المعنى أو الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط باشعار صاحب الحساب بمبلغ الفوائد المضاف الى رصيد حسابه مع بيان كيفيات حساب هذه الفوائد.

4 - 3 - يحدد وزير المالية أسعار الفوائد المطبقة على الودائع المسودعة الى أجل معين مه الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة.

4-4- يكون سعى الفائدة، في حالة عملية سعب قبل الاوان من الودائع المؤجلة، هو السعر المطبق على مدة الودائع الفعلية، أو المدة الاقل منها معاشدة.

4 - 5 - تكون الودائع المودعة تحت الطلب مأجورة حسب الشروط التي يحددها وزير المالية.

4 ـ 6 ـ تعد عمليات السعب من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة المأمور بها للقيام بأى عملية دفع في الجزائر، مماثلة لمستوردات جديدة من العملة بالنسبة الى التنظيم المتعلق بمكافأة تشجيع الادخار.

4 - 7 - تحسب نفقات تسييس العسابات المفتوحة بالعملة الصعبة استنادا الى الاسعار المعمول بها في مجال الحسابات المفتوحة العادية.

المادة 5: تمويل العسابات المفتوحة بالعملة الصعبة:

يمكن تمويل الحسابات المفتوحة بالعملة:

- بواسطة مبالغ تحول من الخارج مباشرة عن طريق مصرفى أو بريدى الى المؤسسة المالية التى فتح فيها الحساب بالعملة الصعبة.

- عن طريق ايداع أى وسيلة من وسائل الدفع بالعملة الصعبة القابلة للتحويل المصرح بها تصريحا قانونيا لدى مصالح الجمارك عند دخول التراب الوطنى، حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6: السعب من العساب المفتوح بالعملة الصعبة:

6 ـ x ـ يمكن السحب من الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة :

- للقيام بعمليات تعويل في أى وقت ولاى بلد من البلدان في حدود المبلغ المسجل في العساب.

- للقيام بأى عملية دفع في الجزائر:

أ) عن طريق سحب مبالغ بالدينار يقوم به صاحب الحساب المفتوح بالعملة الصعبة ذاته أو بأمر منه،

بيدى عادى. ويكون سعر المسرف المعمول به، هو السعر المطبق في البنك المركزى الجنزائرى يسوم اجراء العمليات.

ــ لسحب وسائل الدفع الخارجية المتوفرة التى يلتزم صاحب الحساب بتصديرها ماديا، وفي هذه الحالة، تتم عملية التصدير المذكور حسب الشروط الاتية:

أ) يسلم البنك المعنى لصاحب الشأن شهادة اصدار بالعملة الصعبة عن طريق الخصم من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة في نسختين، ويؤشر المصرف على هامش سند السفر الخاص بالمعنى،

ب) يقدم المعنى الشهادة المذكورة للجمارك في موقع الخروج من التراب الوطني،

ج) ترجع نسخة الشهادة المذكورة للمسافر بعد وضع تأشيرة ادارة الجمارك عليها. أما النسخية

الاصلية فان هذه الادارة تتولى ارجاعها مباشرة الى الوكالة المصرفية المعنية،

د) يجب أن يتم سحب وسائل الدفع الغارجية قدر الامكان، في شكل شيكات السفر، الا اذا رفض المستفيد رفضا قاطعا.

6 ـ 2 ـ يجب على المعنى عندما يديد القيام بأى عملية سعب جديدة لوسائل الدفع فى الخارج معدة للتصدير ماديا، أن يقدم للبنك الشهادة التي تعمل تأشيرة ادارة الجمارك التي تنص على التصدير المادى السابق للعملة الصعبة.

المادة 7: قفل الحساب المفتوح بالعملة الصعبة.

1-7 يمكن صاحب الحساب المفتوح بالعملة الصعبة أن يطلب من الوسيط المعتمد مسير الحساب المذكور قفله في أي وقت. وعلى هذا الاخير أن يقوم، حسبما يوافق صاحب الحساب، بتخميص الرصيد الباقي لجميع عمليات الخصم التي يسمح بها هـذا القرار.

7 - 2 - صلاحية العساب المفتوح بالعملة الصعبة ليست محدودة في الزمج.

المادة 8: أحكام مغتلفة:

8 ـ I ـ يخبر البنك أو الصندوق الوطنى للتوفير و الاحتياط، أصحاب العسابات المفتوحة بالعملة الصعبة بالاحكام التنظيمية السارية على هذا الصنف من الحسابات.

8 ـ 2 ـ تعرض على البنك المركزي الجزائرى الحالات الخاصة التي قد لاتجد حلها في هذا القرار.

8 - 3 - يلغى الاعالان رقام 40 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1980. وستخضع حسابات المواطنين المقيمين في الخارج المفتوحة حتى يومنا هادا، لاحكام القرار.

المادة 9: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 6 جميادي الاولى عيام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن سن اجراء خاص بالدفع في الغارج لصالح بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

#### ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 411 المؤرخ في او آكتوبر سنة 1963 والمتضمن تمديد بعض الاحكام في ميدان مراقبة الصرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصغقات التى يبرمها المتعمامل العمومى، لاسيما المادة 9 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ر بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ فى 25 رمضان عمام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث لفائدة بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية، اجسراء خاص بالدفع في الخارج.

الغام بالدفع في الخارج الغام بالدفع في الخارج لتغطية بعض النفقات الواجب تسويتها بالعملة الصعبة حسب الشروط التي يحددها هذا القرار، والتي يجب الالتزام بها باستعجال أو لها طابع استثنائي و/أو احتمالي وتنقمي الى احدى الاصناف المبينة في المادة 8 أدناه.

المادة 2: تستفيد الادارات والمؤسسيات الاشتراكية المحلية والهيئات العمومية التي تبرر

خبرورة ذلك الاجراء الخاص بالدفع في الغارج بقرار من وزير المالية.

المادة 3: يكون قدران اللجوء الى الاجداء الخاص بالدفع فى الخارج بالنسبة لمنف من العمليات المنصوص عليها فى المادة 8 أدناه، من اختصاص الوزير فقط والمدير العام للمؤسسة أو الهيئة العمومية المنية.

المادة 4 : ينفذ بنك محل الدفع السدى يتلقى الامر بالتحويل، تحت مسؤولية الآمس بالعسرف. وتتم المراقبة واحترام التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية والعسرف حسب الشروط المحددة فى المادة و ادناه.

يقدم البنك بمناسبة كل استيراد يخصيم من حساب الاجراء الخاص بالدفع فى الخارج، شهادة التحويل حسب النموذج الملحيق. وتستعمل هذه الشهادة فى تخليص البضائع موضوع التسويق من الجمرك.

ويترتب عن هذا التخليص الجمركي فوراء اعداد وثيقة للوضع قيد الاستهلاك (ج3) المؤقت.

وتتم التسوية بناء على تقديم فاتورة يبين فيها محل الدفع كما ينبغى، وتخمسم من رخصسة الاستيراد الاجمالية للوزارة أو رخصة المؤسسة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادة 5: يجب أن يبين في الامن بالتعويسل الذي يصدره الأمر بالصرف، المراجسة الواردة في هذا القرار ويحدد فيه مايلي:

\_ طبيعة النفقة بالرجوع الى الاستساف الواردة في المادة 8 أدناه،

- \_ كيفية الدفع (سفتجة، تعويل، تسبيق)،
  - ب مبلغهستاء
  - ب الحساب المسحوب منه
    - ب المستفيحة
  - ـ بنك المستقيد ورقم حسابه.

المادة 6: يعاد مبلغ الوكالة (أو الحساب الجارى المنفقات المدفوعة بالعملة الصعبة) الى مستواه

الاصلى، بعد كل عملية أو مجموعة من العمليات تتم بناء على اذن من الآس بالمعرف.

المادة 7: لايمكن أن يفوق مبلع الوحدة في النفقات التي تسوى في حساب الوكالة (أو الحساب الجارى للنفقات المدفوعة بالعملة الصعبة) مهما كان الامن، المبلغ الاقصى الذي يعدد بمقرر من وزير المالية.

المادة 8: يطبق الاجراء المحدث بهذا القرار على أنواع النفقات الأتية:

النوع الاول: النفقات المترتبة عن اللجهوء الى استخدام التقنيين الاجانب فى الصيانة ضمن المؤسسة (بمناسبة التوقفات التقنية) و / أو فى اصلاح الاداة العناعية والعتاد التقنى الخاص بالدعم أو المرافقة (المتاد السيار غير السيارات السياحية، وعتاد المخبر والنسخ والامن . . . .).

النوع الثانى: المصاريف المتعلقة بالتعليلات الخاصة وبالخبرة فى الوزن وجمع العينات وكذا مصاريف استلام البضائع المضدرة الى الخارج.

النوع الثالث: المصاريف المتعلقة بتقديم عروض فى المناقصات الدولية، تقدم بواسطتها المؤسسة معدات أو خدمات للتصدير.

النوع الرابع : شــراء قطبع الغيار التى لاتندرج فى اطار تجديد المخزون باستثناء القطبع الغاصة بالسيارات السياحية.

النوع الخامس: المصاريف المتعلقة باجسره خيرات على عتاد في الخارج عندما يمكن اجسراء التصليح في الجرائر.

النوع السادس: مصاريف القضاء (أجور المعاميين الاجانب ومخصصات كتابة الضيط والاجراءات والكفالات القضائية المستوجبة في الخارج . . . ).

يمكن لقرار القبول للاستفادة من الاجسراء الخاص بالدفع في الغارج المنصوص عليه في المادة المادة الماد، أن يستعمل، استجابة للشرورة الملحة لدى

المستفيد، أنواع النفقات التي ينطبق عليها هـذا الاجراء.

المادة 9: يجب على المتعامل فيمسا يخص لتعويلات التى تتم خلال شهر معين، أن يقدم للبنك معل الدفع في غضون 90 يوما التالية، الاوراق الثبوتية الآتية المبينة حسب كل نوع مه النفقات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه:

#### \_ نوع النفقات رقم 1:

- نسخة من الفاتورة النهائية في نظيرين وافق عليها ووقعها الآمر بالصرف المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

- شهادة المصلحة يوقعها الآمس بالصرف المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

\_ الكشف الاسمى للتقنيسين الاجانب ومدة تدخلهم وأجورهم والنقل ذهابا فقط.

#### \_ نوع النفقات رقم 2:

- نسخة من الفاتورة النهائية فى نظيرين وافق عليها ووقعها الآمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه،

\_ شهادة المصلحة يوقعها الآمر بالصرف المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

#### \_ نوع النفقات رقم 3:

- نسخة من المفاتورة النهائية في نظيرين وافق عليها ووقعها الآمر بالصرف المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

\_ اعلان النشر في الصحافة.

#### \_ نوع النفقات رقم 4:

\_ نسخة من الفاتورة النهائيــة في نظيريــن يبين فها بصفة قانونية محل الدفع،

- ج 3 أو الفاتورة (حالة الاستيراد الدى يقل عن 10.000,00 دج) تؤشير عليها الجمارك الجزائرية.

## ـ نوع النفقات رقم 5:

- \_ رخصة الجمارك الجزائرية،
- \_ وثيقة الاستيراد المؤقت (ج 8)،
- نسخة من الفاتورة النهائية فى نظيرين وافق عليها ووقعها الآمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

#### \_ نوع النفقات رقم 6:

\_ نسخة من الفاتورة النهائية أو مذكرة وافق عليها بصفة قانونية ووقعها الآمر بالصرف المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 10: يعدد فيما يخص النفقات الناجمة عن اقامة تقنيى المؤسسات الاجنبية أو المحامين الاجانب في الجزائر مايأتي:

ـ يدفع ثمن تداكر الطائرة لهؤلاء الاشخاص فيما يخص الذهاب، صاحب العمل بالعملة الصعبة ويسجل مبلغها في الفاتورة وتقدم لهم تداكس الاياب بالدينار الجزائري في الجزائر.

ـ يتعمل مصاريف اقامة هـؤلاء الاشخاص المتعامل في الجزائر بالدينار الجزائري.

المادة II: في حالة عدم تقديم الاوراق الثبوتية في الآجال المنصــوص عليها في المادة و أعــلاه، يخبر البنك محل الدفع وزير المالية بهذا التأخير، وعلى المتعامل أن يوضح ذلك بصفة منفردة.

ويمكن ايقاف أنواع النفقات المعنية المحددة في المادة 8 أعلاه، في انتظار قرار وزير المالية.

المادة 12: يكون من شأن المؤسسة الأشتراكية والمؤسسة المحلية والهيئة العمومية، تبريس الاجراءات المتخدة لاحترام الاحكام التنظيمية غير التابعة لاختصاص وزيسر المالية، لدى الوزيس الوصى عليها.

المادة 13: يرسل البنك معل الدفع والآمس بالصرف كل ثلاثة أشهر الى وزير المالية والبنك المركزى الجزائرى ملخصا عن العمليات التى تمت في اطار هذا القرار، شهرا بعد الاجل المحدد المقرر لتسوية عمليات كل فصل.

المادة 14: لا يمكن للمؤسسة الاشتراكية والمؤسسة المحلية أو الهيئة العمومية التى تستفيد من هذا الاجراء أن تطلب ميزانية بالعملة الصعبة.

المادة 15 : تلفى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة 16: ينشس هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

الاجراء الخاص بالدفع في الغارج شهادة التعويل التي تتم في اطار الاجراء الخاص بالدفع في الخارج

نعن الموقعين أسفله، البنك..... الواقع (عنوان الوكالة)، نشهد أن الاستيراد المفصل أدناه كان موضوع تعويل من طرف مصالعنا في اطار الاجراء الخاص بالدفع في الخارج.

- ـ المؤسسة المعنية: معنعه معامه مرماه مرماته مرماه م
- رقم وتاريخ قرار المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية (مديرية مراقبة الصرف):
- \_ طبيعة المبلغ: طبيعة المبلغ :
- loud their. reservates and reservation of estates and estates ar

سلمت هذه الشهادة للادلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

امضاء وختم البنك

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث علاوة تشجيعة على الادخار لفائدة المواطنين المقيمين في الخارج.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقـم 62 ـ 144 المؤرخ فى 13 ديسمب سنة 1962 والمتضمن انشـاء البنك المركزى الجزائرى، وتعديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 01 أبريل سنة 1964 والمتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمين صلاحيات وزير المالية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بصفة استثنائية مسلاوة تشجيعية على الادخار، لصالح المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة 2: تمنح هذه العلاوة عن التعويلات التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيون المذكورون في المادة الاولى أعلاه، من الخسارج الى التراب الوطنى.

المادة 3: تخص هذه التعويلات العملات الصعبة العرة التبديل، وتتم بواسطة نقل مصر في او بحوالة بريدية دولية.

المادة 4: يجب أن تتم التحويلات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو تكون معدة لتزويد حساب بريدى أو مصرفى أو دفتر الادخار المفتوح باسم أشخاص طبيعيين أو معنويسين جزائريين.

المادة 5 تعنج 1 لعلاوة أيضا على التنازل عن عملات صعبة الحسرة التبديسل التي يتسوم بها الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، لدى شباييك الصرف بمناسبة دخولهم الى التراب الوطني.

المادة 6: لايستفيد من العلاوة، التحويلات أو التنازلات عن عملات صعبة، تتسم في اطار الترام قانوني أو تنظيمي، فرض على المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة 7: تكون مماثلة للتعويلات والتنازلات عن العملات الصعية التي يقبوم بها المواطنيون المقيمون في الخارج، الريوع والمعاشات التي تدفعها الهيئات الاجنبية للمواطنين المقيمين ويستفيدون من جرام ذلك من العلاوة التشجيعية على الادخار.

المادة 8: يحدد سعن فائدة العلاوة المحدثة في المادة الاولى أعلاه، يمقرر من وزين المالية ويحسب على أساس سعد والشراء» المعمول بعه في يدوم أو يوم استلام التحويل.

وسعر الفائدة واحد مهما كائت العملة الصعبة المتنازل عنها أو المحولة.

المادة و: يجب بيان مبلسة العلاوة المدفوعة بصفة بارزة في ورقة الصرف أو في اعلان الدفع حسبما يكون الامر تنازلا أو تحويلا بنقل أموال.

المادة IO : يقدوم شباك الصرف باقتطاع المعلاوة المدفوعة بالتناسب مع مبلغ المقايلة عند التمام المقايلات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، لصالع المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة II: تتم المقايلات المنصوص عليها في المادة السابقة، على أساس سعر الصرف نفسه المطبق وقت القيام بعملية التنازل المطابق اذا وقع ذلك في أجل تسعين (90) يوما.

واذا ما فات هذا الاجل يتم الضرف على أساس سعى والبيع، المعمول به يوم العملية.

ويجب أن تظهر العلاوة المقتطعة بصفة متميزة على ورقة الصدف المسلمة بمناسبة عملية المقايلة.

المادة 12 : تتحمل الغزينة العامة العلاوة التي ينص عليها هذا القرار ويسدد ميلغها لادارة البريد والمواصلات والبنك المركسوى الجزائسرى والبنك الوطني ولادارة الجمارك.

يتم اقتطاع العلاوة التي هي موضوع المادة to العلاه، لصالح الخزينة العامة.

يتم تسديد ودفع الاقتطاعات مقايل تقسيديم الاوراق الثبوتية بواسطة البنك المركزى الجزائري الذي يعمل باسم الخزينة العامة.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة الهذا القرار.

المادة 14: ينشس هـذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديعقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فيرايل سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تعديد اسعار فارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الاجور والمنح الدراسية في الغارج.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 62 ــ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشام البنك المركزي الجرائري، وتحدد قانون الاساسى،

وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ في الريل سنة 1964 والمتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ ني 16 ربيع الاول عام ١٩٥٤ الموافق 12 يناير سنة ١٩٥٤ والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنسة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد سعى قار لتبديل الدينار بكل من العملات القابلة للتحويل، يتم به نقل بعض النفقات التى تصرفها الدولة والجماعات العمومية والهيئات ذات الطابسم الادارى والمسؤسسات الاشتراكية، إلى الخارج.

المادة 2: تتعلق النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة بأجور (رئيسية أو لاحقة) الموظفين في مناصب في الخسارج وبالمتسمح الدراسيسة الممنوحين والمتمرنين الذين هم بصدد التكوين في الخارج.

المادة 3: يطبق السحر القار للتبديل على ميلغ الاجر او منحة الدراسة (المحددة بالدينار)،

وتستعمل الادارة أو الهيئة ذات الطابع الادارى أو المؤسسة المعنية لتحديد المبلغ بالعملة الصعبة الواجب نقله.

المادة 4: تعليها للمادة السابقة، تأمر بالتحويلات المتعلقة بالنفقات المنصوص عليها في المادة 2، الادارة والهيئة ذات الطابع الادارى أو المؤسسة المالية المكلفة بتنفيذ المبالغ المعبر عنها بالدينار وبالعملة الصعبة المحصصة للدفع.

المؤسسات المؤهلية للقيام بالدفع بالعملية الصعبة، هي البنك المركزي الجيزائري والبنوك الوسيطة المعتمدة وادارة البديد والمواصلات.

المادة 5: تطبق المؤسسة المالية المكلفة بتنفيذ التحويلات سعر الصرف المعول به يوم العمليسة.

وتضمنها الادارة والهيئة ذات الطابع الادارى أو الهيئة الآمرة بتعويل المبلغ بالدينار الناتج عن هذه العملية.

المادة 6: اذا كان المبلغ بالدينار الناتيج عين تطبيق سعن الصرف المعمول به يوم العملية، يفوق المبلغ الاصلى بالدينار للاجر او للمنعة الدراسية،

يترتب عن ذلك تسديد المبلغ المقابل للفسرق الى المؤسسة المالية المعنية.

المادة 7: اذا كان المبليغ بالدينار الناتيج عن نطبيق سعى الصرف المعول به يوم العملية، يقل عن المبلغ الاصلى بالدينار للاجر أو للمنحة الدراسية، يخصم الفرق من الباب الذي تحمل النفقات،

المادة 8: يكون السعر القار للتبديل المحمدث في المادة الاولى اعسماله موضوع مقرر من وزيسر المالية خلال الشهر الاول من كل سنة.

ويكون مقبولا طوال السنة المرجعية، الا في حالة حدوث تعديل اثنام السنة المالية.

المادة و: يحدد السعى القار للتبديل على أساس معدل أسعار الصرف «البيسع» لكل عملية قايلة للتبديل مثلما هو ناتج عن أسعار البنك المركسرى الجزائرى، طوال الفصل الاخير من السنة السابقة.

المادة 10: ينشر هندا القسرار في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983، بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير المعاسبة،

ان وزير المالية،

يمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المـوافق 12 يناير سنية 1982 المتضمن الترخيص الاعضاء الحكـومـة بتفـويص المضائهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 7402 المسوافق 17 يوليسو سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العاليسة،

له ويعد الأطلاع على المرسسوم المسؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنسة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن الشريف مديرا للمحاسبة،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المالك بن الشريف، مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع المسوثائق والمقررات باستثناء المقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عمام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. وعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء اني مدير التكوين.

#### ان وزير المالية.

- يعقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن التسرخيص لاعضماء الحكومة يتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عبام 1402 الموافسة 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية.

ــوبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد أداود، مديرا للتكوين،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد محميد أداود، مدير التكوين، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القيرارات وذلك في حدود اخصاصاته.

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 23 جمادي الأولى عمام 1403 الموافق 8 مارس سنة و1963. وعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير التأمينات.

#### ان وزير المالية،

ب يعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يتاير سنية 1982 المتضمن الترخيص لاعضياء الحكومية بتفويض المضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 55 رمضان عام 1402 الموافعة 17 يوليد سنة 1822 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

ــوبعد الاطلاع شى المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمران اسعد، مديرا للثامينات،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض الى السيد عسران اسعبد مدير التأمينات، الامضاء باسم وزيب الماليبة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 23 جمادي الأولى عيام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. يوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق ه مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تسيير الاعتمادات والوسائل.

#### ان وزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفــوينس المضانهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضـان عام 1402 المـوافق 17 يوليـو سنة 1928 والمتضمن هياكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المدوافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمدود عتوش، مديرا لتسيير الاعتمادات والوسائل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمود عتوش، مدير تسيير الاعتمادات والوسائل، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 23 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983.

### يوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير الوكالة القضائية للغزينة.

### ان وزير المالية.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المحوافق 12 يناير سنة 1982 و 11 عسمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويص المضائهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 المـوافق 17 يوليسو سنة 1928 والمتضمن هياكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عسام 1403 المسوافسة اول ينساير سنسة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شريف، منديرا للوكالة القضائية للغزينة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الصيد عبد القادر شريف، مدير الوكالة القضائية للخزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القبرار في الجريبدة الرسمية للجمهبورية الجبزائرية الديمقبراطيبة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 6 مارس سنة و1983. بوعلام بن حمودة

### وزارة البسريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مورح في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنه 1983 ينصمن النزام مسيرى المؤسسات المفتوحة للجمهور، بقبول اقامة حجرات هاتفية عماومية في مؤسساتهم.

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

ــ بمقتضى الأمــر رقم 75 ــ 89 المــؤرخ فى 7 دى العجة عام 1395 المــوافق 30 ديسمبــر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 273 و 284 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 36 المسؤرخ فى 18 محرم عسام 1396 المسوافق 20 فبسراير سنة 1396 والمتعلق بالحماية من اخطار الحسريق والفسزع فى المؤسسات التى تستقبل الجمهور،

ـواعتبارا للمنفعة العامة للحجرات الهاتفية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يلزم مسير المؤسسات المفتوحة تلجمهور مثل محسسلات بيع المشروبات والمنادق والمطاعم ومحطات البنسزين .. الغ بقبول اقاسة

عاتف عمومي واستغلاله في هذه المؤسسات من طرف ادارة البريد والمواصلات.

المادة 2: تحدد انشاقية في كمل الاحوال ، الترامات المسيرين المتعلقة باقامة هواتف عمومية ، لاسيما اعطاء الحرية للجمهمور بمدون أى قيد لاستعمالها طوال الساعات التي تكون المؤسسات التي أقيمت فيها مفتوحة ،

المادة 3: ينشر هنذا القسرار في الجسسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة،

حور بالجزائر في 19 ربيسع الاول عسام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983ء

وزير البريد والمواصلات وزير الداخليسة البشير رويس معمد يعلى

# وزارة التسكوين المهني

قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 3 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديد الثاريخ وتنفيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهني والعاملين النفسانيين التقنيين والاعوان التقنيين للتطبيق التابعين لوزارة التكوين المهني.

### ان وزير التكوين المهني،

ب بمنتضى الامر رقم 66 ب 133 المؤرخ في 12 منفر عام 6%1 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيها وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المبؤرخ في عام 1389 الموافسيق 13 مايو سنسية 1969

والمتضمن تعديد الكيفيات المتعلقة بتعيين معثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى الانتخابات لتجديد معثلى الموظفين المدعوين الى الاجتماع فى اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهنى والعاملين المنفسانيين التقنيين والاعوان التقنيين للتطبيح التابعين لوزارة التكوين المهنى يسوم 17 سبتمبح سنة 1983.

المادة 2: تقسم مجمسوع مؤسسات التكبوين الموضوعة تحت وحساية وزير التكسوين المهنى الى فروع للانتخاب.

يشتمل كل فرع للانتخاب على مكتب للانتخاب يكلف بجميع الاصوات وارسالها في ظرف مغلق الى المكتب المسركزى للانتخاب المختص وذلك طبقبا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المدكور أعلاه.

يتكون كل فرع للانتخاب من :

- \_مدير المؤسسة، رئيسا،
- \_ عضو من الفرع النقابي، كاتبا،
  - \_ مساعد.

المادة 3: يجب ان تعليق قدوائه المنتخبية والمترشحين قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرين (20) يوما على الاقل في كل فروع الانتخاب المذكور أعلاه.

المادة 4: يمكن أن ينتخب بالمراسلة الموظفون الموجودون في عطلة أو المسارسون مهامهم خمارج مركز الانتخاب.

يرسل اليهم المسؤول عن فرع الانتخاب السدى يتبعونه ورقة الانتخاب وظهرفين مختلفى العجم. يضع الناخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب في الظرف الصغير دون أن يحملها أية اشارة خارجية، ثم

يدرجه يعد الغلسق في الطرف الكبين الذي يحمل توقيع الناخب ولقيه واسمه وكذلك رتبته ومنصبه.

يجب ان ترسل بطاقات الانتخاب بالمراسلة الى فرح الانتخاب قبل قفل الاقتراح.

المادة 5 : يكلف المكتب المركسرى للانتخاب، المحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة التكوين المهنى المفرز الاقتراع واعلان النتائج بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء.

المادة 6: يحور كل مكتب مركزى للانتخات اثر انتهاء عمليات الفرز، محضوا يتضمن اعلان النتائج وتميين الاعضاء الاصليين والاضافيين.

المادة 7: يكلف مدين الادارة العامة يسوزارة التكوين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشئ في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائن في 19 جمادي الثانية عسام 1403 المرافق 3 أبريل سنة 1983،

محمد نابي

# كتابية الدولية للتعليهم الثيانوي والتقني

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمــن اجراء مسابقة للتوظيف فى سلك الاساتذة التقنيـين لثانويات التعليم التقني.

ان كاتب الدولة للتعليب الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى،

ــ بمقتضي المرسوم رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين

القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشربعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واحسسادة ترتيب
أفراذ جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، المعدل،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم علم 1368 الموافق 26 أيــريل سنة 1368 والمتضمى تطبيق الأمر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق يمعرفة اللغة العربية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المصورات 6 يونيو سنة 1981 والمتضمين تمديل الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفيين والاعوان المعوميين،

\_ ويمشتضى المرسوم رقم 82 ـ 80 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 68 ـ 303 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلام،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المورخ في 27 نوفعين سنة 1972، والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ المشترك المؤرخ في 12 فيرايي سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسيسة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والموسسسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمنتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنسة 1983 والمحدد لكيفيات تنظيم شهـادة الكفاءة للالتعاق بسلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقنى،

يقرران ما يليًا:

المادة الاولى: تنظم كتـــاية الدولة للتعليم الثانوي والتقنى مسابقة عـنى أسـاس الاختيارات

للالتحاق بسلك الاساتلة التقنيين لثانويات التعليم التقني.

المادة 2 : تخصص همده المسابقة للمترشحين الآتية أوصافهم :

ـ الحائزون على دبلوم تقنى سام أو على احدى الشهادات المعادلة له والموجودة ضمين قائمة يحددها بقرار كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء

ــ الاساتذة التغنيون لمساهد التعليم التغنى أو الفلاحى الذيه استكملوا 4 سنوات خدمة فعلية بهذة الصفة.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة 200 منصبا. المادة 4: يجب أن تعتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية:

\_ طلب خطى للمشاركة في المسابقة،

ــ شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية،

\_ مجمل التحدمات السابقة يوضح فيه عبل الخصوص أن المترشح قد مصارس التعليم مدة 4 سنوات على الاقل بصفة أستاذ تقنى بمعاهد التبليم التقنى أو الفلاحي، وذلك بالنسبة للاسساندة التقنيين،

\_ صورة مسدق عليها طبق الاصل لدبلسوم تقتى سام، بالنسبة للتقنيين السامين،

\_ وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها طبيق الاصل من السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: تتضمن المسابقة المذكورة الاختيارات الكتابية للقبول والاختبارات الشفاهية والتطبيقية للنجاح الآتية :

أولا \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

الاختبارات الكتابية الشتركة :

أ ـ اختبار فى موضوع ذى طابع سياسى أو تربوى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 تكون مقصية.

ب \_ اختبار في اللغائدة الوطنية، بالنسبة للمترشعين المعتمنين بغياضي هذه اللغة، المدة : المعتان،

وكل ملامة تقل من 4/20 تكون مقمية.

جدا اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبيسة « بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الرطنيسة» المدة : ساهة واحدة « المعامل تـ.

لا تؤخف يعين الاعتبار الا النقط التي تفوق 20/10.

2 \_ الاختبارات الكتابية النومية : -

بالنسبة التقنيات الصناعية:

ما اختبار في الرياضيات التطبيقية: المحاة ؟ 3 ساعات: المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية. \_ اختبار في التقنولوجيا، المدة : 4 سامات، المعامل 4.

ركل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية، بالنسبة لتقنيات التسيير :

شعبة المحاسبة والاقتصاد :

\_ اختبار في الرياضيات التطبيقية، المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقمية.

ــ دراسة حالة تتضمن تطبيقات حسابيــــة قانونية واقتصادية، المدة : 4 ساعات، المعامل 4. وكل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية.

شعبة الامانـــة:

دراسة حالة البريد، الرقي على الآلة الكاتبية؛ الاختزال وتحرير تقرير على تنظيم المكاتب المدة ا

وكل علامة تقل عن 2 مين 20 تكون مقصية م

ثانياً ـ الاختبارات الشفاهية والتطبيقية للنجاح:

1 ــ الاختبال الشفاهي بالنسبة لكـــل التخصصات :

يتمثل هذا الاختبار في اجراء حوال مع اللجنة والقصد منه لتحقق من معلومات المترشح وكماءته المهنية.

مدة التحضير: 30 دقيقة، الاستجواب: 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل ملامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

2 - الاختبار التطبيقي بالنسبــة للتقنيات الصناعية:

تحليل الصنع، الايصال، القياس والمراقب.ة انطلاقا من وثائق ومعدات تتعلق بالتخصص، المدة: 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 تكون مقصية.

المادة 6: تلحق بأصل هذا القرار برامج هذه المسابقة في كل التخصصات.

المادة 7: تتكون اللجنية المكلفة بتصحيح اختبارات المسابقة مه:

- مفتش في التعليم الثانوى والتكويه، رئيسا، - اساتدة في نفس التخصيص،

\_ وعند الضرورة يمكئ أن يستعان بأشخاص أخريق لهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة.

المادة 8: يجب أن ترسيل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى (مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات).

تنتهى التسجيلات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: تجرى اختبارات هذه المسابقسة بالجزائر ووهران وقسنطينة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة IO: يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصفة فردية لاجراء الاختبارين الشفاهي والتطبيقي للنجاح.

المادة II: يحدد قائمية المترشحين الناجعين بقرار كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بناء

على اقتراح لجنة القبول. وتنشى هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 12: تتكون لجنة النجاح المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من :

\_ كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى او ممثله، رئيسا،

\_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله عضوا،

ـ مدير الموظفين والتكوين في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو ممثله، عضوا،

\_ مفتش التعليم الثانوى والتكوين الذى ترأس لجنة تصحيح الاختبارات، عضوا،

ـ مدیر احدی مؤسسات التعلیم التقنی، عضوا،

ـ أستاذ حائز للكفاءة في التخصص نفسه، عضوا.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون أساتدة تقنيين متمرنين بثانويات التعليم التقني.

ويجب عليهم أن يتابع و كل الدروس أو التجمعات أو التداريب التطبيقية أو البيداغوجية التى تنظم لفائدتهم.

المادة 14: يجب أن يتعهد كل مترشح للمسابقة بالعمل في التعليم العمومي مدة 4 سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ نهاية التمرين الخاص بالتكوين.

المادة 15: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الادارى جلول الغطيب

### اعسلانسات ويسلاغسات

اعلان رقم 11 مؤرخ في 15 رجب عام 1403 المسوافق 24 ابريل سنة 1983 صادر عن وزير المالية يحدد شروط تعويل جزء من الرواتب التي يتلقاها العمال الاجانب بالجزائر.

يهدف هذا الإعلان الى تحصيديد الضوابط المطبقة على تحويل جزء من الاجور التي يتلقاهيا العمال الاجأنب في الجزائر:

#### أولا \_ أحكام عامــة:

### 1) التعساريف:

المادة الاولى: المراد في هذا الاعلان مع كلمة:
الاسمسرة: هو القريق (الزوج أو الزوجة)
والإطفال القصر الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة
والذين هم في كفالة الاجير، وحين لا يكون للاجير
قريم أو حين يكسرون بينهما انفهال جسماني
يعوجب قانون أحوالهما الشخصية، فأن مفهيوم
الاسرة المقررة أعلاه ينطبق على أطفال الاجيسسر
القصر فقط، وفيما يتعلق بالازواج الذين ليس
لهم أطفال أو الذين يلغ أطفالهم سن الرشد فأن
عبارة والاسرة، تعنى القريق لا غيو

### 2) الاستثناءات:

المادة 2: لا يطبق هذا الاعلان على أصنياف العمال الآتى بيانهم:

- ت) العمال والمستخدمون الخاضعون لاتفاقية مبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة أجنبية أو منظمة دولية عندما تكون أحكام خاصة بتحويل الاموال منصوصا عليها في الاتفاقياة المذكورة المصادق عليها قانونا،
  - 2) اللاجئون السياسيون،
- الازواج الاجانب لاشخاص ذوى الجنسية الجرائرية وكذلك الازواج الارامل أو المطلقون،
- 4) أجراء المؤسسات الخـــاصة الوطنيـة أو
   الاجنبية عندما تكون لهم أسهم في الشركة،

5) الإجانب الذين يردون مهمة قصيرة الامد والماجورون جزافيا أو على أهمالهم المؤقتة والذين ليست لهم صفة الاجراء، فالمبالغ التي يتلقاها عولاء في هذ الباب تحول حسب الشروط المحمدة في عقد العمل المناسب لذلك،

6) أجراء المؤسسات الاجنبية التى تعســـل بالجزائر في اطار تنفيذ عقود أشغال أو أي خدمات اخرى،

 7) أجراء الشركات، أو فروعها المتصلة بها أو المنفصلة عنها، والوكالات والمؤسسات الاجتبية الماملة بالجزائر،

الاجانب المستخدمون بصفة مؤقتين،

و) الاجراء الاجانب الذين أقاموا بالجسزائي
 مدة تزيد على خمسة (5) أعوام دون انقطاع،

10) جميع العمال الإجانب الذين يتلقسون
 آجرا يعادل مبلغ 3.000,00 دج أو يقل عنه.

### ثانيا - شروط التطبيق:

1) الاجور التي يعول جزء منها ؛

المادة 3 : يمكن أن يحول جزئيا ما يأتى :

I — الاجر الاساسى الصـــافى باستثناء أى
تعويضات اخرى مرتبطة بمنصب العمل أو معنوحة
تحت أى باب من الابواب،

2 \_ المنح العائلية،

3 - المبالغ المؤخرة المرتبطة بالرقمين عود أعلام.

### 2) الاجور التي لا تقبل التعويل:

المادة 4: لا تدخل فى حساب الاقساط التى يمكن تحويلها المنافع المالية التى تمثل مصاريف معدودة كما لو كـــانت معروضة فى الجــزائر ولا سيما:

- التعويضات على الوثائق،
- 2) التمويضات على الهندام،

- 3) الملاوات المروفة بمسلاوات السلة أو الوجبة،
  - 4) علاوات النقل أو استعمال السيارات،
    - 5) علاوات السكخ والمصاريف التابعة له.
  - 6 ــ مصاريف التنقل والانتقال أو الرحيل،
- 7) علاوات المسؤولية المسسوفة بعسؤولية المستدوق أو الادارة المالية،
- 8) علاوات المردودية، والساعات الاضافيـة،
   أو المرتبطة بالارباح،
- و) تعویضات الاقدمیة او آخر السنة (الشهسن الثالث عشی)،
  - 10) علاوات المسؤولية،
  - II) جميع التعويضات الاخرى.
    - 3) حصص التعويل:

المادة 5: تخول الاجور المقررة في المادة 3 وفي الفقرة 2 مغ هذه المادة، حق التحويل في حسدود اثنتي عشرة دفعة شهرية في السنة طبقا للحصص وحسب الشروط المحددة فيما يليُّ:

ت) المستخدمون عنه الدولة أو الجماعات المعليه، والمؤسسات والدواوين المعومية، والمؤسسات الاشتراكية، والشركات المختلطة التي تملك فيها هيئة عمهومية ما لا يقل عن 50 % من رأسمالها:

 50 ٪ عندما یکون الاچیل أعرب أو عندما تقیم أسل ته بالجزائر،

ــ 70 ٪ عندما لا تقيم أسرة الأجير في الجزائر.

لا يمكن أن يفوق المبلغ الاقصى للقسط المحول بحال من الاحوال 6.000 دج. على أنه يمكن وزارة المالية أن تعنج رخصة استثنائية بعد موافقة الوزارة المعنية أو وزارة العمل، مع بيان الاسباب للممال الاجانب المدعوين يصورة استثنائية لانجاز أشغال لا تزيد مدتها عن 15 يوما ودون أن يتجاوز مجموع مدة الاقامة بالجزائر ثلاثة (3) أشهر في السنسة، وللعمال ذوى التقنية الفائقة.

2) المستخدمون عند القطاع الخاص الوطنى:
 تحدد حصص التحويل بالنسبة اليهم كما يلى:

\_ 35 ٪ مندما يكون الاجين أعرب أو مندمــا تقيم أسرته بالجرائي،

\_ 55 ٪ عندما لا تقيم أسرة الاجيس بالجرائر. ولا يمكن أن تزيد المبـــالغ التي يمكن تحويلهــا شهريا 6.000 دج.

المادة 6: عندما يشتغل زوجان بالجزائر ويقيم أيناؤهما في الخارج، يسمح لواحد من الزوجين بالتحويل مع الاستفادة من النظام الذي يكون أكثر ملاءمة له.

### 4) أنظمة خاصـة:

المادة 7: يلزم مواطنو البلد إلذى ينتمى الى المنطقة الثنائية باجــــراء تحويلاتهم الى بلدانهم الاصلية.

المادة 8: يحظى العمال في الملاحة التابعيون للخطوط الجوية الجزائرية والشركة الوطنيية للنقل البعرى، والشركة الوطنية للنقل البعييرى للمحروقات والمواد الكيماوية بعصص التعييول الموافق،

المادة 9: تخول مراجعة أجهور المستخدمين الاجانب في المؤسسات الخاصة، مع مراعاة احترام المادة 4 أعلاه، حق التحويل المطابق بشرط أن تكون المراجعة المذكورة متماشية مع ما هو مقرر في العقد الاصلى، أو تكون شاملة لمجموع عمال المؤسسات بما في ذلك العمال الجزائريون.

#### ثالثا - طريقة العمل :

المادة 10: 1) عندما تحول المبالغ التي يمكم تحويلها الى حساب الاجانب المفتـــوح بالدينار الجزائرى القابل للصرف، فإن تصدير هذه المبالغ عن طريق البنك مسموح به حسب الشروط المحددة في الاعلان رقم 103 الذي أصدرته وزارة المالية في 7 يونيو سنة 1978،

2) تبقى عمليات التحويل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين الخزينتين الجزائرية والاجنبية، خاضعة لاحكام الاتفاقيتين المذكورتين.

### 1) الوثائيق الثبوتية :

المادة zz : يجب أن يشتمل ملف التحويسل عملي ما يأتي :

- عبل كل عملية تحويل :
- ا) طلب تحویل مطابق للنموذج المرفق فی الملحق رقم ت یقدمه العامل ویحمل تأشیرة صاحب العمل. ویجب آن یتضمن اجباریا رقم الحساب البریدی وعنوانه بالضبط،
- ب) نسخة مع عقد العمل الذى يجب أن يكون حاملا تأشيرة مصالح منتشية العمل، ومصالح مديرية الضرائب بعد التأكد من صفة غير مساهم،
- ج) نسخة مصدقة طبق الاصل من رخصة العمل او الترخيص بالعمل المؤقت، أو وصل التصريسيح بالنسبة الى العامل غير الخاصع اللزامية رخصة العمل،
- د) اثبات مقر سكن العائلة فى الغارج بأى وثيقة مثبتة. وعندما لا يكون للاجير قريض ويكون أبناؤه المقسر مقيمين فى الغارج، فانه يجب اقامة الدليل بعقد يوثق به تسلمه سلطة اجنبيسة ذات صلاحية على أن هؤلاء الابناء هم فى كفالة المستفيد من عمليات التحويل لا غير، وأنهم لا يتلقون أى اعانة مالية من جهة أخرى.
- 2) في كل سنة: شهادة جديدة القامة الاسرة
   في الخارج،
- 3) فى كل شهر : كشف الراتب الخاص يسلم فى نسخة أصلية وحيدة طبقا لاحكام عقد العميال والنموذج المرفق فى الملحق رقم 2 مع مراعاة أحكام المادة 14 ــ الفقرة I أدناه.
- 4) اثبات ایداع القانون الاساسی للمؤسسة الخاصة فی مستوی وزارة العمل.

المادة ٢٤ : يجب اخبار صاحب العمل بكل تغيير يلحق وضعية العامل الشخصيبة ويكون من شأنه

التأثير على شروط التحــويل الذى كان العامل يستغيد منه سابقا، وذلك عند تسليم أقرب كشف الراتب الخاص على الأكثر.

وكل تغيير غير مخبر به يضر بعيق الدولة يعتبر بمثابة مغالفة للتنظيم الذى تخضع له مراقبة المدرف.

### 2) دورية عملية التعويل:

المادة 13 : يجب القيام بالتحويل الذي يتعلق بعامل يتلقى أجره شهريا خلال الشهر الموالي.

المادة 14: لا يسمح بعمليات تعويل تتعلق باجور مقبوضة متأخرة الاعلى أساس تقديم شهادة يسلمها صاحب العمل وتثبت عدم مسؤولية العامل في هذا التأخير، ويجب أن تتم عمليات التعويل في الأجال المقررة بالنسبة الى الاجر المداقوع بشكل عادى.

لا يستفيد من الترخيص المقرر أعلاه، أجراء مؤسسات القطاع الخاص.

### رابعا \_ أحكام مختلفة :

المادة 25: يقطع النظر عن أحكام هذا الاعلان، يبقى الاجراء الخاضعيون لاتفاقيات حكومية مشتركة أو قرارات مماثلة تتوخى أحكاما خاصة تتعلق بعمليات التحيويل أو الاجراء، خاضعين للقواعد المقررة في الاتفاقيات المذكورة.

وفى هذه الحالة، يطين هذا الاعلان فى الميادين غير المشمولة مراحسة فى الاتفاقيات المذكورة.

المادة 16: تلغى جميع الاحسكام السابقة المخالفة لهذا الاعلان وكذلك الاعلانات رقم 88 و 8٪ و 104 المؤرخة في 15 و 20 يوليو سنة 1974 و 24 يونيو سنة 1978 و 1978 يونيو سنة 1978 و التعليمات والمذكرات المتخذة لتطبيقها.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1403 الموافق 28 أبريل سنة 1983 وزير المالية يوعلام بن حمودة

#### الملحييق 1

المشتقل (ة) هند المشتقل (ة) هند Setupatororanisatororan

السيد رئيس مركز الصكوك البريدية (فرع مراقبة الصرف)

شارح أولى نوفسين رقم 1 ــ الجزائر ــ

الموضوع : تحويل الأجور،

المرجع: الاعلان رقم مستسسسه البؤرخ في مستسسس المبادر عن وزارة المالية.

السيد القابضء

id llages files in the constitution of the con

تجدون رفقته تسخة طبق الاصل مع عقد العدل

الملتمس

صاحب العمل الممضى أسفله ماحب العمل الممضى أسفله مؤسسة القطاع الخاص مؤسسة القطاع الخاص مؤسسة القطاع العام مناها ماهام مؤسسة القطاع العام ماها مناها ماهام مؤسسة القطاع العام ماها مناها ماهام مؤسسة القطاع العام ماها مناها من

صاحب العمل

### الملعق 2 (وجه الورقة)

(صاحب العمل) «especialistical approximation of the contraction of the contraction

كشف الاجر الغاص المتعلق بتعويل جزء من الاجر (شهر المساسمة 19)

الاسم واللقب - Aretala estatata estatata estata estata estata estata estata estata estata estata estata estata

### أولا \_ هوية الاجير:

المولون في موسيوه ويوموه والمتوادة المحساب البريدي الجارى رقم استحاده ومتعاده ومستحاده وتعادم والمتحادة والمتح المنوان المهنى دائرة are internate for international account of experience for foreign for the contract of the cont المؤهل المهني العالة العائلية • المسامة المسامة المسامة المسامة المسالة العائلية القصال القصس ثانيا \_ الاجر (1) رة) (ا) دج (ب) الاقتطاعات والمبالسغ المختلفة غير القابلسة للتحويل مسممه مسمعه مستعمد المبلغ المحول جزئيا  $(I_{j}-\psi)$  ، المداد والمناف وال (교) 군의 بالنسبة الاجور القطاع الخاص، يجب أن يرجسع المبلغ المذكسور في (ج) الى العسند الاعلى القانوني مستسمه معاده وسيمته والمستمدة والمستمدة والمستمدة دج (د) حصة الشعويل المتعويل مناه والمتعاونة والمتعاونات والمتعاونة والمت دج (و) مبلغ التحويل (بع أو د × هـ) عدم مستعدد ومرواه بالمستعدد ومواه بالمستعدد ومستعدد والاستعداد والاستعداد والاستعداد البلد الذي يحول اليه - «واواوا والمتعارب والم

يشهد على صحة البيانات المذكورة أعلاه :

فى المستعددة بتاريخ المعددة 10

صاحب العمل

الاجيسن

<sup>(</sup>z) يجب أن تكون المبسالغ المكملة موضوع كشف أجر خاص خصوصى،

# الملعق رقم 2 (ظهر الورقة)

## (الاعلام رقم ..... الصادرة عن وزارة المالية) الرواتب موضوع التعويل

غير قابل للتعـويل (ب)	قابل للتعويل جزئيا (۱)	قابل للتعويل شهريا
· · · · · ·	n / v   v   angler Englishted night Englisht (v English English English )	الاجن الاجمالي بالمعنى المعروف
		التعويضات التي لها طابع عائلي
•••		غين قابل المتعويل
Parining manifest of a salar manifest may be a second	,	I) القيمان الاجتماعي مستسمستسمستسمستسم
CHOTHER PROPERTY OF THE PROPER	· ·	2) ضرائب على البرتبات والاجور، **************
kanantı oğulul elegele keleninler egelek ie		3) الاشتراكات في التعاضديات مسمسمسسسسسم
material e l'alet e l'este		4) الميالغ المخصومة لتسديد قرخن مستحصص
PRINTED AND ACTION OF THE PRINTED AND ACTION		5) تعریض علی الوثائق مسمسسسسسسسسسسس
ryafataya lajako olofoto fota <b>take</b> alakasa (htel		6) تعويض على الهندام مسمسسسسسسسسسسسسسسسس
gathatie?+}e}efefeTeTeTePepethatigtafigfigfefefefe		7) علاوات السلبة مساسية مستوسسته المستحدة السلبة
<i>п</i> истото татъл е 167 атопатототото предостата та се т.	<b>!</b>	8) علاوات السيارات وغيرها محصحصصصصحصححح
▗ <b>⋾⋻⋶⋻⋶⋼⋶⋼⋶⋼⋶⋼⋶⋼⋶⋼⋶</b> ⋞⋜⋞⋜⋞⋜ <b>⋞⋶⋞⋶⋞⋶⋼⋶⋼⋶</b> ⋫⋞⋖⋷⋜⋞⋐⋞⋰		و) علاوات السكي حصيصه ومعامله
∉न्वराक्षकरिकोश्वरातरं करिकोकोकोको <b>र्वरा</b> को <b>ला</b> करकरकरकरण ५	Ì	10) نفقات التنقل والانتقال مسمعهم التنقل والانتقال
		II) علاقات المسؤوليسية على السندوق والادارة
প্ৰ' চ প্ৰাৰম্প কৈ কিবিছা নামিনী আমিট্ৰ ট্ৰেম্প্ৰীনট্ৰ হৈ । কম্ব "ব"	· ·	CATOLOGO PARA PORTA PARA PARA PARA PARA PARA PARA PARA P
- a sadažečejs (vžel plata sadažejs probedaje (v		12) المنافع الاخرى غين القابلة للتحويل. •••••••
#10"\$TA?\$FA[\$\$6] NTETNTATATATATATATATATATATATATAT		
w whytere is the atelegraterization are a fare		c can h p m, m pin dind, ngan, ngan n panggariani wila badani dida dinda dinda di da da da da da da da
are (ejeje, e (ejeje jejejejejejejejejeje, ejejeje (er	1	
		(١٤) تعريضات على الاقدمية ما المعرب ا
•		I4) تعويضات آخر السنة (الشهر I3 الخ)
		T5) علاوات المسؤولية معتمدة المتعادات المعاوات المسؤولية
٠.	]	10) جميع التعريضات الاخرى
		المجموع معتمتمته
. •		<u> </u>
		1